



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة في اطار متطلبات لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي

الشعبة: الحقوق

بعنوان:

العدالة التصالحية في جرائم المال والاعمال

الصلح والوساطة الجزائريين نموذجا

تحت اشراف الأستاذ

من اعداد الطالبة :

-الدكتور بوشي يوسف

- صامي مريم

لجنة المناقشة

الصفة	أعضاء اللجنة
رئيسا	بلاق محمد
مشرف مقرا	بوشي يوسف
عضوا مناقشا	شاشوا نور الدين
عضوا مدعوا	بكوش محمد امين

السنة الجامعية: 2021/2020

## فهرس

الشكر

الاهداء

أ..... مقدمة

### الفصل الأول: ماهية الصلح والوساطة الجزائيين

08..... المبحث الأول: مفهوم الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية

09..... المطلب الأول: المقصود بالصلح الجزائي

09..... الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي

17..... الفرع الثاني: نشأة و تطور الصلح الجزائي

24..... الفرع الثالث: خصائص الصلح الجزائي

26..... الفرع الرابع: تمييز الصلح الجزائي عن أنظمة المشابهة له

31..... المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي و موقف الفقه منه

31..... الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي

37..... الفرع الثاني: موقف الفقهي من الصلح الجزائي

46..... المطلب الثالث: شروط تطبيق الصلح في الجرائم الاقتصادية

46..... الفرع الأول: الشروط الموضوعية

48..... الفرع الثاني: الشروط الإجرائية

51..... المبحث الثاني: مفهوم الوساطة الجزائية

51..... المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية

51..... الفرع الأول: الوساطة لغة و اصطلاحا

52..... الفرع الثاني: تعريف القانوني للوساطة الجزائية

54..... المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

54..... الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي

55..... الفرع الثاني: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

56.....	الفرع الثالث: الوساطة الجزائرية ذات طبيعة الإدارية.
56.....	الفرع الرابع: الوساطة الجزائرية إحدى بدائل الدول العمومية.
57.....	المطلب الثالث: شروط الوساطة الجزائرية.
57.....	الفرع الأول: الشروط الشكلية.
58.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.
61.....	ملخص الفصل :

### الفصل الثاني: تطبيقات الصلح والوساطة الجزائريين

64.....	المبحث الأول: مجال الجرائم التي تقبل الصلح الجزائي.
65.....	المطلب الأول: تطبيقات الصلح في الجرائم الاقتصادية.
65.....	الفرع الأول: الصلح في الجرائم الجمركية.
67.....	الفرع الثاني: الصلح في الجرائم الصرف.
70.....	الفرع الثالث: الصلح في جرائم الضريبة.
72.....	المطلب الثاني: الآثار القانونية للصلح في الجرائم الاقتصادية.
72.....	الفرع الأول: آثار المصالحة الجزائية اتجاه طرفها.
76.....	الفرع الثاني : الآثار النسبي للصلح الجزائي.
77.....	المبحث الثاني: تطبيقات الوساطة الجزائرية.
77.....	المطلب الأول: مجال تطبيق الوساطة الجزائرية.
78.....	الفرع الأول :الوساطة في جرائم الماسة بالشخص و اعتباره.
83.....	الفرع الثاني: جرائم الأموال.
86.....	الفرع الثالث : جرائم الإهمال العائلي.
88.....	المطلب الثاني: إجراء القانونية للوساطة.
88.....	الفرع الأول: إجراء اقتراح الوساطة.
89.....	الفرع الثاني: إجراء الاتصال بأطراف القضية.
89.....	الفرع الثالث: جراء التفاوض بين اطراف القضية.

90.....	الفرع الرابع: إجراء تحرير اتفاق الوساطة.....
91.....	المطلب الثالث: اثار الوساطة الجزائية.....
92.....	الفرع الأول: اللجوء إلى الوساطة الجزائية يوقف تقادم الدعوى العمومية.....
93.....	الفرع الثاني: حالة نجاح وفشل اتفاق الوساطة الجزائية.....
95.....	ملخص الفصل الثاني : .....
97.....	خاتمة.....
101.....	قائمة المراجع.....

ملاحق

# الاهداء

الحمد لله الذي تتم فضله الصالحات و تتال بكرمه اعلى الدرجات الى من قال فيهم الله  
جل جلاله " و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي احفظهما كما ربياني صغير "  
(سورة الاسراء الاية 24 )

الى الزهرة التي لا تذبل.. نبع الحنان.. التي ساندتني .. ووقفت الى جانبي .. حتى  
وصلت هذه المرحلة من التقدم و النجاح الى من تعجز الكلمات عن وصفه الى الوطن  
الذي يسكن في الشق الايسر من صدري الى الوجه الذي يشع بالحب , الى التي لو  
اهديتها كنوز الدنيا ما اوفيتها حق رعايتها لي منذ وجودي , الى من حملتني جنينا طفلتا و  
رعتني شابة التي ادين لها انا بانا الى امي العزيزة

الى الألماس الذي لا ينكسر نبع العطاء الذي زرع الاخلاق بداخلي و علمني طرق الارتقاء  
الى ابي الحبيب الغالي.

الى الشقيق النعمان.. الذي زرع الورد في طريقي.. الى اخي .

الى رفيقات الدرب.. بنات المستقبل.. الى أروع و انبل البشر الى صديقاتي و الذين كانوا  
نعمة الاخوات الى كل من غفل . عنهم حبر قلمي و لم تغفل عنهم دقائق القلب

صامي مريم

# الشكر

قال تعالى : "لئن شكرتم لأزيدنكم "

الحمد لله الذي انعم علينا بنعمة العقل و ارشدنا الى طريق العلم و هدانا دوما الى ما فيه الصلاح و الثبات و جعل من الصعب هينا و امدنا بتوفيق منه لاتمام هذا العمل له وحده جل جلاله حمدا يليق بجلال وجهه و فضله علينا و على الناس اجمعين  
الف شكر الى من قيل فيهم " من علمني حرفا صرت له عبدا" جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا طيلة مشوارنا الدراسي و الف شكر الى الأستاذ المشرف " بوشي يوسف " الذي نكل له فائق التقدير و الاحترام و نتمنى به دوام الصحة و العافية و مزيد من التألق و النجاح

شكرا لكل من امد لنا يد العون و باقة امتنان و عرفان الى كل من ساعدنا في اعداد هذه الدراسة و لو بكلمة طيبة.

مقدمة

## مقدمة

تعد الجرائم الاقتصادية من اهم و اخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من اخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية و الوطنية و الشعوب و الافراد و سيادة الدول على الأموال ، الامر الذي أدى الى العديد من النتائج السلبية اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا ، فلم تعد الدول قادرة على الوقوف مكتوفة الايدي امام كل هذه التغيرات و التطورات ، لذلك تدخلت الدول في الحياة الاقتصادية بشكل كبير من اجل حماية الأنشطة الاقتصادية و ضمان حسن تنفيذ خطط التنمية التي تضعها و تهدف بها الى تحقيق الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية لشعبها ، و ذلك عن طريق ادخال قانون العقوبات في الميدان الاقتصادي ، كوسيلة للوقاية من سلبيات هذا الميدان ، و بالتالي يبقى القانون الجنائي وحده القادر على معالجة مثل هذا النوع من الجرائم نظرا لما تضمنه من وسائل رادعة ، ما دفع البعض عن بدء بروز فرع جديد هو قانون العقوبات الاقتصادي و الذي يعتبر بأنه : فرع من فروع قانون العقوبات و يعالج صور التجريم و العقاب المخصصة لضمان عقاب الاعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي الذي قرره السياسة الاقتصادية للدولة ، فهو القانون الذي يعاقب على الأفعال التي تتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة .

و نظرا لكثرة هذه الجرائم بسبب ما أفرزته ظاهرة العولمة من ظهور جرائم مستحدثة تهدف الى تحقيق الكسب غير المشروع مما يترتب عله الإضرار بمصالح الدولة الاقتصادية و المالية.

ما جعل القضاء يعاني من ظاهرة أزمة العدالة بسبب التزايد المستمر للقضايا و تأجيل النظر فيها الى جلسات متعددة و ظاهرة الحفظ بل تحقيق ، فأصبح عاجزا عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية ، و لذلك أسباب نورد منها : ظاهرة التضخم التشريعي و أزمة العقوبة و ظاهرة الحبس قصير المدة ، و ظهور نماذج إجرائية متعددة ، و فشل السج نفي دوره الإصلاحية ، و ارتفاع تكلفة الجريمة و غيرها من الأسباب ... إلخ



ف نجد ان المشرع الجزائري استحدث طرق و اجراءات جديدة تعمل على التقليل من العبء الكبير الملقى على العدالة ، انطلاقا من السياسة الجنائية المعاصرة التي تعتمدها الجزائر فاستحدثت نظام الصلح الجنائي او الحصاله او الوساطة الجزائية التي حددت نطاقها و آليات تطبيقها للتقليل من حجم القضايا قبل اللجوء الى القضاء .

و بهذا تمثل العدالة التصالحية رد فعل متطور اتجاه الجريمة ، يهدف الى الموازنة بين احتياجات المجتمع و الجني عليه و الجاني ، لذلك فهي تسعى الى إمكانية المشاركة و التواصل فيما بينهم للوصول الى حل ودي يحظى برضا الجميع .

و بالنظر للتطورات الحاصلة في المجتمعات ظهر منادون يطالبون بطرق تكون البديل للدعوى الجزائية تتميز بالسرعة في حل النزاعات و تحقق العدالة الاجتماعية و تسهم في رد الحقوق لأصحابها كما تكون كما تكون للعقوبة فيها الدور الفعال لإصلاح الفرد و التي تمثلت أساسا في الصلح و الوساطة الجزائية و التي ستكون محل دراستنا كبداية للدعوة العمومية .

و تكمن أسباب و دوافع اختياري موضوع العدالة التصالحية في المسائل الجزائية هي حادثة الموضوع الشيء الذي حفزني لخوض غمار البحث في هذا المجال لعلمي أقدم إضافة علمية يستفيد منها أصحاب الاختصاص و الطلبة الباحثين .

كما ان هذا الموضوع جدير بالدراسة لانه يفتح المجال لمعرفة أسباب عجز العدالة الجنائية التقليدية و الوسائل او الاليات التي اوجدها المشرع الجنائي لتخطي هذه الأسباب فقد شهدت السياسة الجنائية تحولا جذريا من عدالة عقابية نحو عدالة تصالحية ، من خلال تفعيل دور المجني عليه في الخصومة الجنائية و التركيز على علاقته بالمتهم و تنمية روح التصالح بينهما .

و تظهر الأهمية العلمية لموضوع الصلح و الوساطة الجزائية باعتبارها بدائل الدعوى العمومية تقوم على الرضائية و التوفيق بين الضحية و المشتكى منه ، ناهيك عما يحققه من نتائج ايجابية كتقليل الكلفة المالية للدعوى الجزائية ، و تخفيف العبء على القضاء مع الاهتمام بالشخص منه و تعويض الضحية .

و كما ترجع أهمية الموضوع كون الصلح بين المتخاصمين من ضمن ما حث عليه ديننا الحنيف لما له من مزايا و ما يحمله من اصلاح للمجتمع من خلال الإصلاح بين الأطراف و زرع روح الإخاء و التسامح، هذا من جهة و من جهة أخرى البحث عن الغاية التي اليها المجتمع الجزائري في تبنيه الصلح و الوساطة الجزائريين.

ولدراسة هذا البحث طرحنا الإشكالية التالية:

ما هي مظاهر العدالة التصالحية في مجال المال والاعمال؟ وما مدى نجاح هذه البدائل في وضع حد للخصومة الجزائرية؟

وتم الاعتماد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بالصلح والوساطة والذي يهدف الى تحليل كل نظام من كل جوانبه، والتعرف على الشروط الواجب توافرها لقبوله والاثار المترتبة عليه.

و من حيث الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها في دراسة هذا البحث هي: مرجع احسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام و في المادة الجرمية بوجه خاص. -أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية , للطالب لكحل منير.

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق , نظام الصلح الجزائي , للطالبيين رضوان صوفية , تجمودي العيد .

- مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق, الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, لطالبة حدوش شريفة.

و لعل اول عقبة واجهت الباحث في هذه الدراسة هو قلة المراجع المتخصصة التي تناولت صور العدالة التصالحية في التشريع الجزائري، اما العقبة الثانية فتمثل في تعدد صور و آليات تحقيق العدالة التصالحية في المادة الجزائية و كل الية تصلح لوحدها بان تكون موضوعا للأطروحة دكتوراه، فكان من الصعوبة بإمكان تحقيق التوازن الشكلي و الموضوعي

## مقدمة

---

للبحث مما اضطرني الى التخلي عن ادراج بعض الصور و ذكر بعض النفاط التي قد يراها البعض مهمة في البحث.

ومن اجل دراسة هذا الموضوع بشكل دقيق تم تقسيم الدراسة الى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الى ماهية الصلح والوساطة الجزائيين اما في الفصل الثاني فتطرقنا الى تطبيقات الصلح والوساطة الجزائيين في الجرائم الاقتصادية.

الفصل الأول: ماهية الصلح

والوساطة الجزائريين

الأصل أنه بعد ارتكاب الجريمة الاقتصادية يبدأ حق الدولة والمجتمع في العقاب، التي تستلزم اتباع إجراءات قانونية كرسها المشرع من أجل صدور حكم قضائي، ذلك أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي، إلا أنه بالنظر لكثرة القضايا وتراكم العبء على القضاء استحدثت السياسة الجنائية الحديثة أنظمة قانونية تشكل بدائل عن الدعوى العمومية، من بينها نظام الصلح الجنائي وهذا بالنظر لأهميته سواء من الجانب العملي أو النظري، الذي يعتبر من بين أهم البدائل عن الدعوى العمومية، حيث إنه من أجل تفادي الإطالة في الإجراءات الجنائية التقليدية لاسيما فيما يتعلق بالتحقيق والنظر في القضايا البسيطة، والتراخي في صدور الأحكام وتنفيذ العقوبات، فإن ذلك يعد عائقا أمام السياسة الجنائية الحديثة، لذلك فإن معظم التشريعات الحديثة تسعى للأخذ بنظام الصلح الجنائي الذي يهدف إلى تحقيق ما يسمى بالسرعة في الإجراءات، خاصة فيما يتعلق ببعض القضايا البسيطة أو المالية أو تلك التي تكون قليلة الخطورة، لاسيما منها الجرائم الاقتصادية، وبغرض تحصيل مستحقات الدولة المالية، أو تعويض المجني عليه.

ومن ذلك فإنه يقتضي التطرق لدراسة الصلح الجنائي من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لماهية الصلح الجنائي بتحديد مفهومه وخصائصه وتمييزه عن غيره من الأنظمة وتحديد طبيعته القانونية، والمبحث الثاني يتم التطرق فيه لأساس الصلح الجنائي من خلال بيان مشروعيته، ومدى ضرورته كآلية بديلة عن الدعوى العمومية.

وعلى ضوء ما تم ذكره تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما على النحو التالي:

### المبحث الأول: مفهوم الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية

#### المبحث الثاني: مفهوم الوساطة في الجرائم الاقتصادية

## المبحث الأول: مفهوم الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية

تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة، فمناطق حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ولماذا صدر حكم في الدعوى. فلا تملك المحكمة إعادة نظرها فيه مرة ثانية بغير طرق الطعن المقررة قانونا، على اعتبار أن حكم القضاء بمثابة عنوان الحقيقة بل ويتعدى ذلك كونه يمثل الحقيقة ذاتها ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الوقائع والأفعال السبق الفصل فيها<sup>1</sup>.

تبعاً لذلك أصبح البحث عن بدائل للدعوى العمومية ضرورة ملحة خصوصاً لعدد القضايا الذي يزداد يوماً بعد يوم والذي كان نتاج التضخم التشريعي والعقابي، الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة أنظمة كأسباب خاصة تنقضي بها الدعوى العمومية، فلا يكون ثمة محل لرفع الدعوى العمومية بعد انقضاء سلطة المجتمع في العقاب.

ويعد الصلح الجنائي أحد هذه الأنظمة، يقوم على فكرة مؤداها ضرورة إيجاد بدائل للخصومة غير الطرق التقليدية المتمثلة في الدعوى العمومية، سعياً إلى ترسيخ الأبعاد التصالحية في المجتمع بالإضافة إلى تخفيف الضغط عن كاهل الجهاز القضائي الأمر الذي يساهم في اختصار الوقت والجهد والتكاليف المالية<sup>2</sup>.

في التشريعات الاقتصادية تفرض فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي ضرورة التضحية بحق المجتمع بإيقاع العقاب على المتهم في مقابل قيام ذلك المتهم برد ما تم نهبه وأخذة تأسيساً على أن الحفاظ على اقتصاد الدولة ومنع ضياع المال العام هو الأحق والأجدر بالرعاية<sup>3</sup>.

ولما كان انفراد الصلح في المواد الجنائية بمفهوم خاص يرجع أساسه إلى خصوصية المجال الذي يطبق فيه تحديد الصلح كنظام جنائي لا يكتمل إلا بالوقوف على علاقته بحفظ الدولة

<sup>1</sup> أحمد محمد محود خلف، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص

07

<sup>2</sup> علي شلال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة 02، 2010، الجزائر، ص348

<sup>3</sup> مجالات الحقوق القانونية جامعة الجزائر العدد الثالث عشر لسنة 2009، ص 204

بالعقاب، وتبعاً لذلك ومن خلال هذا المبحث سوف تسعى إلى مفهوم الصلح الجنائي في المطلب الأول و الطبيعة القانونية للصلح الجنائي و موقف الفقه منه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: المقصود بالصلح الجزائي

لجأت بعض التشريعات إلى نظام الصلح مع المتهم تبسيطاً للإجراءات حتى أنه قد تجاوز نطاقه المعروف في الجرائم الاقتصادية والمالية، فامتد إلى جرائم القانون العام وظهرت عدة صور تدور في فلكه وإن كانت مغايرة في بعض التفاصيل إلا أن جوهر الفكرة متماثل.

التحديد معالم هذا النظام وجب ضبط المفاهيم، فهي حاجة تتطلبها وضوح الفكرة المراد دراستها من جهة وعدم اتفاق الفكر القانوني حول المفهوم المراد تحديده من جهة ثانية. وهو أمر على صعوبته شق لأنه يجعل النظرة إلى الموضوع أكثر شمولية، تعرض لجميع الآراء وتختار أنسبها.

وهذا هو الحال بالنسبة إلى الصلح في المواد الجنائية، مفهوم على بساطته معقد وعلى وضوحه مبهم، إذ يرى البعض أن الصلح في المواد الجنائية لا يقوم على نظرية قانونية مكتملة بل هو مجموعة تطبيقات تختلف من تشريع إلى آخر لأنه نظام يجمع بين متناقضات شتى، حرية الإرادة وحكم القانون وغيرها، إذ الصلح لا يفرض فرضاً بل هو نظام رضائي ومع ذلك يتكفل القانون بتحديد آثاره.

### الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي.

يؤثر على تعريف الصلح في المواد الجنائية عدة عوامل، أولها أن الصلح عموماً ظاهرة اجتماعية أكثر منها قانونية<sup>1</sup>. وثانيها أن الصلح في المواد الجنائية لم تكتمل ملامحه بعد<sup>2</sup> لذلك فهو عرضة للتعديل والتبديل، وثالثها ولعله أهمها هو تعدد المسميات التي تطلق عليه في التشريعات المختلفة ابتداءً باللفظ الأكثر شيوعاً "الصلح" مروراً بـ "المصالحة" و "التصالح" و

<sup>1</sup> ابن صاولة شفيقة، الصلح في المواد الإدارية، ط 02، دار هومة، جزائر، 2008، ص 27  
<sup>2</sup> والقانون نطاق قانون إجراءات الجزائية الجديد. مجلة الامن القومي و القانون، سنة 2003، ص 206

الصفح وصولاً إلى الألفاظ الأكثر تطوراً مثل " الوساطة" الأمر الذي يثير اللبس حتى عند ترجمتها، فالصلح في اللغة الفرنسية معان عدة:

“concordat, réconciliation, transaction, compromis..”

وبذلك وضع تعريف كامل للصلح الجنائي يقتضي بالضرورة التعرض للناحية اللغوية، الشرعية، الفقهية والقانونية.<sup>1</sup>

### أولاً: الصلح لغة

لقد ورد العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية اختلفت وتباينت حيالها آراء علماء اللغة وانقسمت؛ فقال فريق من علماء اللغة، أنه يقصد بالصلح في اللغة العربية زوال الفساد، فالشيء إذا كان نافعا أو مناسباً وأصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح ونافع.

تبعاً لذلك فإن إصلاح الشيء هو بمثابة إزالة فساد، فالصلاح بذلك هو ضد الفساد ويقال: أصلح الشيء بعد فساد أقمه، وأصلح الدابة؛ أحسن إليها فصلحت. وفي التهذيب: نقول أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها.<sup>2</sup>

ويقال: أصلح بينهما أو ذات بينهما، أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلمكم ترحمون) و الآية 10 من سورة الحجرات.

وجاء في القاموس المحيط، الصلاح ضد الفساد، كالصلوح. صلح، كمنع و كرم وهو صلح بالكسر. وصالح وصالح. وأصلحه ضد أفسده وإليه أحسن. والصلح بالضم السلم ويؤنث، وإسم

<sup>1</sup>ساعي نضال , مذكرة ماجيستر بعنوان "الصلح كاجراء لجميع الخلافات امام القضاء و التشريع الجزائري", جامعة وهران , ص10  
<sup>2</sup>محمد السيد عرفة , التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجزائري , الرياض , ط الأولى 2006 , ص59



جماعة وبالكسر نهر بميسان. وصالحه مصالحة وصلاحا واصطلاحا واصالحا وتصالحا اصطلاحا.<sup>1</sup>

فالصلح هو السبيل لإنهاء حالة الحرب وإتمام الخصومة، وقد يضاف فيقال هو صلح لي وهم لنا مصالحو، وأصلح إليه أي أحسن إليه، وأصلح إلى فلان في ذريته أو ماله أي جعلها صالحة، جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: " (وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين)" 15 سورة الأحقاف.

وذهب فريق آخر من علماء اللغة إلى أن الصلح في لغة العرب يعني قطع المنازعة وفي كلام العرب أيضا الصلح بمعنى السلم بكسر السين وفتحها، نقول لغة السلم بالفتح والسلم بالكسر ومعناها الصلح<sup>2</sup>. قال الله سبحانه وتعالى: " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدوا مبين" 208 البقرة.

والصلح في اللغة أيضا بمعنى تصالح القوم بينهم، يقال لغة: قد أصلحوا وصالحو وأصلحوا وتصالحو واصالحو بتشديد الصاد لأنهم قلبوا الناء صادًا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد، ويقال قوم صلوح أي متصالحو كأنهم وصفوا بالمصدر. والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة. والعرب تؤنثها، والاسم الصلح يذكر ويؤنث وأصلح ما بينهم وصالحوهم مصالحة وصلاحا<sup>3</sup>.

قال بشير بن حزم: يسومون الصلاح بذات كهف وما فيها لهم سلع وقار . قوله: و ما فيها أي وما في المصالحة و بذلك أن الصلاح.

ولقد ذكر ابن بري أن: صلاح اسم علم على مكة، وسمت العرب صالحا ومصالحا وصليحا، وجاء في المختار الصحاح: الصلاح ضد الفساد. و صلح بالضم مثله، والصلاح بالكسر

<sup>1</sup> الفيروز ابادي مجد الدين بن يعقوب , القاموس المحيط , تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي , ط 8 ,

2005 , ص229

<sup>2</sup> بلقاسم شتوان , الصلح في الشريعة و القانون دراسة مقارنة دار الفكر و القانون , المنصورة مصر , ط 01 , 2010 , ص18

<sup>3</sup> المرجع نفسه , ص 19

مصدر المصالحة و الاسم الصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصالحا واصالحا بتشديد الصاد. والإصلاح ضد الفساد والمصلحة وحدة المصالح والاستصلاح ضد الإفساد.<sup>1</sup>

وجاء في معجم مقاييس اللغة أن الصلح أصل يدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء يصلح صلاحا.

قال الشاعر : وكيف بأطرافي إذا شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح وأراد بأطرافه أبواه وإخوته وأعمامه وكل قريب محرم.

وجاء في معجم تاج العروس "الصلح" بالضم من تصالح القوم بينهم وهو السلم بالكسر والفتح. وقال أيضا الصلح اسم جماعة متصالحين، يقال هم لنا صلح أي متصالحين.<sup>2</sup>

ولقد ورد في معجم المصباح المنير أيضا، صلح الشيء صلوحا وصلاحا، و صلح بالضم

لغة هو خلاف ما فسد وأصلح أتى بالصلاح وهو خير الصواب والأمر مصلحة أي خير .

والصلح اسم وهو التوفيق ومنه صلح الحديدية. وأصلحت بين القوم وفقت بينهم وتصالح القوم واصطلحوا، وهو صالح للولاية أي له أهلية القيام بها.<sup>3</sup>

نخلص تبعا لكل ما تم ذكره، أن أغلبية علماء اللغة أجمعوا على أن الصلح عرف بالسلم، سواء كان بالفتح أو بالكسر على الرغم من أن منهم من ذهب إلى ضرورة التفريق بين السلم بالكسر والسلم بالفتح، وقالوا إن السلم بالكسر معناه الإسلام مستدلين بقوله تعالى: " (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) ..." البقرة 208.

ومنها كذلك قول الشاعر الكندي الذي دعا قومه إذ ارتدت فصيلته كندة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم: دعوت عشيرتي للسلم لما رأيتهم تولوا مدبرين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بلقاسم شتوان , المرجع نفسه , ص 19

<sup>2</sup> بلقاسم شتوان , المرجع نفسه , ص 20

<sup>3</sup> بلقاسم شتوان , المرجع نفسه , ص 20

<sup>4</sup> بلقاسم شتوان , المرجع نفسه , ص 21

وما تجدر الإشارة له في هذا المقام، أن صاحب المصباح المنير عند تناوله لتعريف الصلح أورد له تعريفاً بمعنى إتيان الخير والصواب، ولقد استحسن هذا التعريف لكثير من علماء اللغة، ذلك أن المصلح بين المتخاصمين يأتي فعلاً بالخير والصواب فلقد جاء في محله وما أكد ذلك قوله تعالى: ( والصلح خير).<sup>1</sup>

أضف إلى ذلك تعريف الصلح بأنه توفيق جاء في محله ذلك ما انعكس على تعريفات الدول الحديثة للصلح في قوانينها الدولية وموائيقها وتكريسها لهذا المعنى، وجعلته يعبر عن الوسائل السلمية الأساسية لفض النزاعات وحل الخلافات المؤدية للحروب.

في الأخير ننوه أن الصلح: " يعد أحد صور العدالة الرضائية والتي تستعين بها التشريعات المدنية للحد من تكس القضايا وتفاديا لمساوئ العقوبات السالبة للحرية.<sup>2</sup>

### ثانياً: الصلح اصطلاحاً:

هو تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم عن . الدعوى الجزائية إذا دفع مبلغ معيناً خلال مدة معينة<sup>3</sup>.

وعرف أيضاً: "بأنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجزائية، ويتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية أو هو تحقيق الوفاق بين الخصوم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل وقوع الجريمة بتعويض مادي".

ويعني الصلح أيضاً: تنازل المجتمع عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم في بعض الجرائم التي حددها المشرع مقابل دفع مبلغ من المال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بلقاسم شتوان , المرجع نفسه , ص 21

<sup>2</sup> أنيس حسيب السيد المحلاوي , ص 37

<sup>3</sup> موري امينة , ص 38

<sup>4</sup> مخطاري سعاد , الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري , مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مسيلة , 2014 ص 10

ثالثا: تعريف الصلح في الفقه الإسلامي :

عرفت الشريعة الإسلامية نظام الصلح منذ ظهورها وجعلت منه سببا من أسباب سقوط العقوبة في كل الجرائم باستثناء جرائم الحدود التي ال يجوز الصلح فيها مطلقا، و نجد سنده في القرآن الكريم والسنة النبوية وأيضا في إجماع المذاهب الأربعة.

1-الصلح في القرآن الكريم

ورد قوله تعالى: "فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فال اثم عليه ان اهلل غفور رحيم<sup>1</sup>" وقوله تعالى: « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهم بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين<sup>2</sup>»، وقوله تعالى أيضا: « وان جنحوا للسلم فأجبح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم<sup>3</sup>» قوله تعالى " وان جنحوا" أي مالوا "للسلم" أي المسالمة والمصالحة، فاجبح لها أي فمل إليها وأقبل منهم ذلك، وهو صلح الحديبية المعروف الذي دام تسع سنين، ومنه فالسلم في الآية الكريمة يعني الصلح والمصالحة والمهادنة<sup>4</sup>.

ويقول الله تعالى في آية أخرى" انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون<sup>5</sup>" ويقول ابن كثير رحمه اهلل تعالى "انما المؤمنون اخوة" أي الجميع اخوة، "فأصلحوا بين أخويكم" يعني الفئتين المقتلتين، "واتقوا الله" أي في جميع اموركم، "لعلكم ترحمون"، وهذا تحقيق منه تعالى لرحمة لمن اتقاه.<sup>6</sup>

نستخلص من هذه النصوص القرآنية وكثير من الآيات لأخرى المعاني الدالة على أن الصلح صالح، ومادام وصفه اهلل تعالى بالخير فال مشروع بين المسلمين والدعوة اليه لما فيه من خير ويمكن أن يكون فيه ضرر أو مفسدة أبدا.

<sup>1</sup> سورة البقرة , الآية 182

<sup>2</sup> سورة الحجرات الآية 09

<sup>3</sup> سورة الانفال , الآية 61

<sup>4</sup> زموردة داود , الصلح كبديل للدعوة العمومية في التشريع الجزائري , جامعة باتنة , 2018 , ص17

<sup>5</sup> سورة الحجرات , الآية 10

<sup>6</sup> يسرى عبد العليم عجور , الصلح في ضوء الكتاب و السنة , ط الأولى , قسم الحديث كلية أصول الدين, جامعة الازهر , مصر , 2012 ,

2- الصلح في السنة النبوية:

نجد الأحاديث الكثيرة التي حثت على الإصلاح بين الناس، وبينت أنه أمر عظيم عند الله تعالى ويعد من أفضل الأعمال لكل من قصده وأمر به، فقد أخرج أبو داود والترمذي ومالك في الموطأ وأحمد واللفظ للترمذي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الا أخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة والصدقة، قال: صالح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة"<sup>1</sup>، وعن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين اصلاحا حرم حلال أو أحل حراما، و «. المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم محلال أو أحل حراما."<sup>2</sup>

وأیضا من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم: مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار في السنة الثانية للهجرة، حيث اعتبرت الوثيقة التي كتبها كوثيقة صلح بينهما أو كوثيقة دستورية يخضع ويتعايش معها الجميع.

3- الصلح في الإجماع والمذاهب

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهب الصلح بتعريفات كثيرة، فعند الحنفية عرف بأنه " عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة "وعند المالكية بأنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو الخوف من وقوعه، وعند الشافعية عرف بأنه عقد يحصل به قطع النزاع ، اما عند الحنابلة فعرف بأن الصلح معاقدة يتوصل بها الى الإصلاح بين المتعاقدين.<sup>3</sup>

ويعرف الصلح في نظر فقهاء الشريعة بأنه عقد بتراضي بمقتضاه المجني عليه أو المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني على عدم الدعاء أو الاستمرار فيه مقابل مبلغ من المال أو أي جواير أخرى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه , ص 15

<sup>2</sup> عادل عبد العال إبراهيم خراشي، ص 19

<sup>3</sup> المرجع نفسه , ص 19

<sup>4</sup> مقدم مبروك , عقوبة الحبس قصيرة المدة و اهم بدائلها , نظام الصلح الجزائري , نظام الوساطة الجنائية , نظام العلم للنفع العام , دراسة مقارنة , دار هومة , الجزائر , 2017 , ص36

## رابعاً: التعريف القانوني للصلح الجزائري

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً خاصاً بالصلح في المواد الجزائية غير أنه عرفه في القانون المدني في المادة 459 على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وبذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.<sup>1</sup> فقد فرق المشرع الجزائري بين مصطلحي «الصلح» و «المصالحة» فالأول استعمله في المسائل المدنية، والثاني في المسائل الجزائية، حيث أن هذا التعريف يتطابق مع الصلح المدني دون الصلح الجزائي، ذلك أن بعد تبني المشرع لهذا النظام أصبح له مفهوم مميز عن ذلك المعروف في القانون المدني، حيث أن الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة بخلاف الصلح في المواد الجزائية الذي يكون في حدود معينة المصالح الأساسية للمجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى الجنائية التي هي ملك للهيئة الاجتماعية.<sup>2</sup>

كما عرفه القانون المدني الفرنسي في مادته 2044 بأنه «عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً».

ومن خلال استقراءنا للتعريف السابقة يتضح لنا أن عقد الصلح هو تصرف قانوني يتم بين جهة الإدارة المؤهلة قانوناً والمخالف الذي يلتزم بموجبه بدفع مقابل مالي، أو بين النيابة والمتهم أو وكيله يلتزم فيه المتهم بدفع مبلغ الغرامة المحددة قانوناً، أو بين المجني عليه أو وكيله الخاص والمتهم، يتفق من خلاله الطرفان على إنهاء النزاع الجزائي بينهما بالتراضي، وذلك في الجرائم التي أجاز القانون الصلح فيها، مع عرض الاتفاق على الجهة المختصة إدارة كانت أو قضاء ودون أن تتأثر بذلك حقوق المتضرر من الجريمة.

<sup>1</sup> المادة 459 من الأمر 75 - 58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن قانون مدني المعدل و المتمم للأمر رقم 5 - 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 في ج.ر.ج. العدد 44

<sup>2</sup> قايد ليلي، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، رسالة ماجستير، جمهورية مصر العربية، 2011، ص 26-27.

## الفرع الثاني: نشأة و تطور الصلح الجنائي

يرتبط التطور التاريخي للصلح الجزائري بمدى قوة السلطة المركزية في السيطرة على مصير النزاع القائم،<sup>1</sup> وللصلح دورا بارزا في المجتمعات البدائية القديمة في الحد من الأثر ومنع قيام الحروب وانهاء الخصومة الجنائية والحد من آثار عصر الانتقام الفردي والتي انتقلت الى المجتمعات التي طبقت فيها تلك الأنظمة<sup>2</sup>، وإذا كان الصلح الجنائي لم يظهر إلا مؤخرا، فإن تاريخه يكشف لنا أنه نظام عرفته الشعوب منذ القدم، ولكن الدول الحديثة افرغته في قوالب جديدة وحددت نطاق تطبيقه بما يتماشى وسياستها الجنائية. وتعتبر العقوبة من الأسباب التي أدت إلى ظهور الصلح الجنائي وتطوره عبر الزمن، ومن كانت نشأة نظام الصلح الجنائي والذي اجتاز في تطوره لمراحل.

حيث تميزت المرحلة الأولى والتي عرفت بمرحلة جوازيه الصلح حيث اعتمدت على فكرة عدم الالتجاء الى القوة في التطور، وأصبح التنازل عن الحق مقدما من الأثر عن المعتدي والتصالح معه أو مع ذويه مقابل دفع مبلغ من المال، يسمى بدل الصلح أو الدية، وفي هذه المرحلة كان الصلح خيارا للخصوم لهم أن يلحقوا إليه كون الصلح بديلا اتفاقيا للانتقام الفردي في فض المنازعات بين الأفراد.<sup>3</sup>

واتسمت المرحلة الثانية بنمو سلطة الدولة في السيطرة على سير النزاع وقد اتبع ذلك انفراد السلطة العامة في الدولة بتحديد مقداره<sup>4</sup>، وانقسم مقابل الصلح الى قسمين، يؤدي أولهما للمجني عليه أو ورثته كتعويض لهم عن ضرر الجريمة، وكمقابل لسقوط الحق في الانتقام الفردي ويدفع ثانيهما للدولة كقابل لحمايتها للجاني.

<sup>1</sup> عثمان سعيد حمودة شعف , ص16

<sup>2</sup> إيمان محمد الجابري , ص 37

<sup>3</sup> قايد ليلي , مرجع سابق , ص 33-34

<sup>4</sup> عثمان سعيد حمودة شعف , مرجع سابق , ص 16

أما في المرحلة الثالثة فقد سادها مبدأ تحريم الصلح في المواد الجزائية على أساس أن الجريمة أياً كانت طبيعتها وأياً كان المجني عليه فيها تعتبر مساساً باستقرار المجتمع وبأمنه، لذلك كان من الضروري استبعاد أية وسيلة من شأنها عرقلة اقتضاء الدولة لحقها في العقاب.<sup>1</sup>

لم تدم مرحلة تحريم الصلح فترة طويلة وحلت محلها مرحلة أخرى تمثلت في إعادة التنظيم التشريعي للصلح، وظهور أهداف جديدة للنظام العقابي كإصلاح الجاني، والذي أدى بدوره إلى الاعتراف من جديد بنظام الصلح، حيث أصبح المشرع ينظم المجالات التي يطبق فيها.

النظام الصلح الجزائي دوراً بارزاً في المجتمعات البدائية القديمة في الحد من آثار عصر الانتقام الفردي، وهذا ما ستراه في بؤادر الصلح في التشريعات القديمة (أولاً)، والتي انتقلت إلى التشريعات الحديثة (ثانياً).

#### أولاً: بؤادر الصلح في التشريعات القديمة

نجد بأنه كان للصلح دوراً بارزاً في التشريعات القديمة كبابل والآشوريين والإغريق والرومان.

#### 1 - الصلح عند البابليين والآشوريين

يسوده نظام الانتقام الفردي وتحول إلى عقوبات تفرضها الدولة، وكانت هذه العقوبات تتسم بقسوتها في عهد حمورابي، الذي احتفظ بشريعة نظام الدية الاختيارية، حيث كان يترك للمجني عليه الخيار بين قبض الغرامة أو الاتجاه إلى القصاص والعقوبة البدنية، ومن صور الصلح في القانون الآشوري أن يتم تسليم القائل المتعمد إلى ولي القتل الذي كان له الحق في قتله أو العفو عنه مقابل الحصول على ماله.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قايد ليلي، المرجع نفسه، ص 35

<sup>2</sup> إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 39



## 2 - الصلح عند الإغريق

ميز الاغريق بين الجرائم العامة (جرائم الأموال كالسرقة) وبين الجرائم الخاصة (جرائم الأشخاص كالقتل والضرب)، وارتبط حق المجني عليه في مباشرة الدعوى الجزائية في الجرائم الخاص بحقه في انهاءها صلحا.<sup>1</sup>

وكان الصلح جائزا قبل أو بعد تحريك الدعوى، وبالتالي يتمتع على القاضي النظر في موضوع النزاع، ولا يجوز للمجني عليه مباشرة الدعوى على الجريمة الخاصة بعد عقد الصلح مع الجاني.

## 3- الصلح عند الرومان :

كانت غالبية الجرائم عند الرومان من الجرائم الخاصة إلا أنه في أواخر عصر الجمهورية وخلال عصر الإمبراطورية تزايدت الجرائم العامة، نتيجة لاتجاه الدولة نحو التدخل في مجال الجرائم بتقرير عقوبات جزائية لأفعال كانت تعتبر في الأصل مجرد جرائم خاصة وتقع العقوبة على محض مشيئة المجني عليه.<sup>2</sup>

## ثانيا: بؤادر الصلح في التشريعات الحديثة

اختلف الموقف في التشريعات الحديثة من نظام الصلح كسبب لإنهاء الدعوى الجنائية وذلك وفقا للسياسة الجنائية في المجتمع، ولقد أجاز بعض التشريعات الحالية الصلح في الإجراءات الجزائية تحت تأثير العوامل الاجتماعية وتزايد الحاجة اليه نسبة للزيادة السكانية وارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم، مما أثقل كامل القضاة وأعاق حركة تحقيق العدالة نتيجة بطئ الإجراءات.

وسنتطرق الى الحديث عن الصلح في التشريعات الحديثة التي أجازت الصلح وتطور في نظامها التشريعي والقانوني.

<sup>1</sup> المرجع نفسه , ص 38 -39

<sup>2</sup> ايمان محمد الجابري , مرجع سابق , ص39

## 1. الصلح في التشريع المصري

نص قانون الإجراءات الجزائية المصري الصادر 1950 على أحكام الصلح الجنائي في المادتين (19 و20) منه، فأجازت المادة 19 الصلح في المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس وأوجب على محرر المحضر عرض الصلح على المتهم الحاضر، أو اخطار المتهم رسمياً إذا لم يكن حاضراً.

ورببت المادة 20 من ذات القانون انقضاء الدعوى الجزائية كأثر لدفع غرامة الصلح وقدرها خمسة عشر قرشاً في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، وخمسون قرشاً في المخالفات المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، وبموجب المرسوم 116 لسنة 1952 عدلت الفقرة الأخيرة من المادة 19 إجراءات جزائية بأن استغنى المشرع عن الإخطار الرسمي في حالة غياب المتهم، وذلك منعا من إطالة الإجراءات، وتقاديا لإجراء غالباً ما يكون غير منتج في جرائم بسيطة.<sup>1</sup>

الا أن المشرع المصري عاد وألغى نظام الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب القانون 252 لسنة 1953، والذي أحل الأمر الجنائي محل الصلح، ورغم الغاء الصلح الجزائي في القانون المصري الا أن أحكام القضاء المصري استقرت على وقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح في الدعوى المدنية التبعية، وكان هذا الأثر للصلح يقتصر على تنفيذ العقوبة ولا يمتد إلى الدعوى الجنائية.

ولكن المشرع المصري أعاد نظام الصلح، وذلك بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطرة، وذلك بموجب القانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث نظام التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة.

<sup>1</sup>إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 44

## 2- الصلح في التشريع الفرنسي:

صدر أول قانون في التشريع الفرنسي يجيز لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية في 6 أوت 1791 وحصر مجال تطبيق المصالحة في مرحلة قبل صدور حكم نهائي وبعد ذلك بقليل صدر قانون جديد يمنع المصالحة الجزائية، إلا أنه لم يدم طويلا حتى ألغي، وأجاز القانون الجديد المصالحة ولكنه حصرها في الجرائم غير المتعمدة التي تقع بالمخالفة لقواعد إجرائية وليس فيها غش أو تدليس، وغي السنة العاشرة للثورة صدر قرار يجيز لإدارة الجمارك التصالح سواء قبل أو بعد الحكم النهائي.<sup>1</sup>

وبعد ذلك صدر مرسوم في 8 أكتوبر 1890 أكد صراحة حق إدارة الجمارك في التصالح واستمر الوضع على ما هو الى حين صدور قانون الجمارك سنة 1939

والذي تضمن في مادته 574 حق إدارة الجمارك في التصالح وتأكد ذلك بمقتضى قانون الجمارك 1949 المعمول به حاليا اذ نصت المادة 350 منه على المصالحة الجمركية. ولقد شملت المصالحة أيضا جرائم الصرف وتخضع هذه الأخيرة نفس الأحكام المقررة للجرائم الجمركية وذلك طبقا لأحكام المادة 10 من الأمر المؤرخ في 30 ماي 1945 وال مادة 5/11 من القانون رقم 66-1008 المؤرخ في 20-12-661966 كما أجاز القانون الفرنسي أيضا المصالحة في الجرائم الضريبية، ونجد أيضا المادة 22 من الأمر الصادر في 30 جوان 1945 بشأن متابعة وقمع الجرائم الاقتصادية للإدارة التصالح مع مرتكبي الجرائم الواردة في هذا القانون ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الأسعار وقد أدخلت عدة تعديلات على هذا النص سمحت بتوسيع نطاق تطبيق المصالحة لتشمل بوجه الخصوص المنافسة غير المشروعة غير أن المشرع تولى عن هذا الإجراء نهائيا بعد صدور أمر 01-12-1986 بشأن حرية الأسعار والمنافسة الذي ألفي أمر 30 جوان 1945.

وقد نص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية من خلال التعديلات المضافة رقم 515-99 الصادر في 23 يونيو 1999 على نظام التسوية الجنائية والذي يراه البعض امتداد لقواعد غرامة المصالحة التي كانت مطبقة في التشريع الفرنسي منذ عام 1945.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة, المصالح في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص, ص25-26

## 3. الصلح الجزائري في التشريع الجزائري

لقد كان المشرع الجزائري مترددا بشأن الصلح الجزائري تارة يقبله وتارة أخرى يرفضه، ولقد مر الصلح الجزائري في التشريع الجزائري بثلاث مراحل:

## أ. مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائرية

تمتد هذه المرحلة من 31 ديسمبر 1962 إلى غاية 17 جوان 1975، واستمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية، كما تضمن قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري عند صدوره في 8 يونيو 1966 الصلح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، مما أضفى على الصلح الجزائري شرعية إضافية. وفي هذه الفترة أيضا صدر قانون المالية سنة 1970، بموجب الأمر رقم 69-107، فأجاز بدوره الصلح في جرائم الصرف.

## ب. بمرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائرية

تمتد هذه المرحلة من 17 جوان 1975 إلى غاية مارس 1986، تزامنت هذه الفترة مع التوجه الاشتراكي للجزائر، ففي هذه المرحلة صدر دستور 22 نوفمبر 1976.

الذي جاء تنويجا للاختيارات الاشتراكية المعبر عنها صراحة في قوانين سابقة مثل قانون الثورة الزراعية الصادر في 8/11/1971، وقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الصادر في 16/11/1971، وفي ظل هذا التوجه ينظر للصلح وكأنه يحط من هيبة الدولة، ولذلك تم تعديل قانونا لإجراءات الجزائرية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 فألغى الصلح منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل وتضمن القانون الجديد تحريما صريحا لها فجاءت المادة 6 في فقرتها الثالثة: «غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تتقضي الدعوى بالمصالحة».

وفي ظل هذا التحريم صدر قانون الجمارك بتاريخ 21 جويلية 1979 أقر المشرع بنظام التسوية الإدارية كبديل عن المصالحة الجمركية والتي كانت في بدايتها نظاما مميزا وتطورت فيها بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة الجزائرية.<sup>1</sup>

### ج. مرحلة إعادة إجازة المصالحة الجزائرية

وتمتد هذه المرحلة من 04 مارس 1986 الى يومنا، فبتاريخ 04 مارس 1986 صدر القانون رقم 86-05 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائرية عدلت بموجبه الفقرة الرابعة من المادة 6 التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائرية.<sup>2</sup>

وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة الجزائرية جائزة، وذلك بموجب المادة 6 في صيغتها الجديدة التي جاءت فقرتها الرابعة كالآتي: «كما يجوز أن تقتضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».

كما أعاد المشرع ادراج المصالحة في قانون الإجراءات الجزائرية، وذلك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 الذي بمقتضاه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية في المادة 265 من قانون الجمارك، ثم أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، لاسيما المادة 9 منه في فقرتها الثانية.

كما قام المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانونين رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، وكذا القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، بتبني نظام صفح الضحية، وقد كان بمثابة الإقرار الحقيقي للمصالحة الجزائرية في مجال

<sup>1</sup> القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979 , المتضمن قانون الجمارك , معدل و المتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق لي 16 فبراير 2017  
<sup>2</sup> المادة 06 / 04 من الامر رقم 86 - 05 المعدل و المتمم بالقانون رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 , متضمن قانون الإجراءات الجزائرية , مرجع سابق

الجرائم ضد الأشخاص في التشريع الجزائري<sup>1</sup>، وهو ما يعتبر طفرة نوعية للتشريع الجزائري في مجال المصالحة الجزائية.

دون أن ننسى كذلك تبنيه لنظام الوساطة في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال بمقتضى القانون رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015<sup>2</sup>، والتي تعد طفرة تشريعية مهمة للتشريع الجزائري في مجال إقرار هذا النظام الإجرائي الفعال.

### الفرع الثالث: خصائص الصلح الجنائي

من خلال التعريف الذي قدمناه للصلح الجزائي نجد أنه يتميز بعدة خصائص التي تجعل منه نظاما قانونيا متميزا عن غيره من الأنظمة الأخرى، وتتمثل في أساس الصلح الجزائي الرضائية (أولا ) ، الصلح الجزائي يكون في جرائم محددة(ثانيا ) ، الصلح الجزائي لا يكون إلا بالمقابل(ثالثا) .

#### أولا : أساس الصلح الجزائي الرضائية

يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية، وذلك في كافة صورته إذ لا بد من موافقة المتهم عليه حتى يحدد إجراءاته، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص، الأموال كما لا بد من موافقة الجهات الإدارية، النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار، فالضمان الأساسي في الصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه لأن الأخذ بنظام الصلح الجزائي يكون جوازي، وليس بحق مقرر لأي طرف، ولا يمكن إكراه طرف عليه بحجة أن الطرف الآخر قد تمسك به.

ولا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح، فإنه غير ملزم

<sup>1</sup> قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 متضمن قانون المالية  
<sup>2</sup> المادة 02/09 من الامر رقم 96-22، 09 جويلية 1969، متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، المعدل و المتمم بالامر رقم 03-01 في 19 فيفري 2003

بقبوله، فله كامل الحرية في قبوله أو رفضه، كما أن أي جهة كانت لا تملك فرض الصلح على المتهم بقرار منها وذلك تبعا لمصلحته الشخصية.<sup>1</sup>

### ثانيا : الصلح الجزائي يكون في جرائم محددة حصرا

الأصل أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يمكن للنيابة العامة التنازل عنها غير أن المصالحة الجزائية تعد استثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل النزاعات تكون مجالا رحبا للتطبيق المصالحة الجزائية بشأنها، إذ هذه الأخيرة تكون مقتصرة على جرائم محددة حصرا ينص القانون، إذ لا يجوز التوسع في هذه الجرائم أو القياس عليها، إذ أن المصالحة الجزائية تكون في الحق الخاص وليس في الحق العام، وفي هذا الصدد تنص المادة 551 من القانون المدني المصري على أنه: «لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحياة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح في المسائل المالية التي تترتب على الحياة الشخصية أو التي تنشأ من ارتكاب احدي الجرائم».

ولقد حدد المشرع الجزائي في الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجزائية على سبيل الحصر حيث ضيق المجال في وجه التوسع فيه وفتح باب القياس، إذ أنه لا قياس في الجرائم التي يجوز بشأنها الصلح وعموما الصلح الجزائي يكون في المخالفات البسيطة، إضافة إلى بعض الاستثناءات بشأن الجنح.<sup>2</sup>

### ثالثا: الصلح الجزائي لا يكون إلا بالمقابل

الصلح الجزائي في كل الأحوال لا يتم في الغالب إلا بمقابل بحيث يدفعه المخالف الى الإدارة المختصة أو المجني عليه، وكون ذلك في صورة تعويض اما لاقتناع المخالف لمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية و الخضوع للإجراءات المحاكمة، ولا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه مرتكب الجريمة تنازلا من جانبه عما يدعيه و إنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من آثار الجريمة ومن

<sup>1</sup> علي محمد ، المبيضين ، الصلح الجنائي و اثره في الدعوة العامة ، رسالة ماجستير ، في جامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2015 ، ص 52

<sup>2</sup> ندى أبو زيت ، الصلح الجنائي ، لسنة ماجستير ، جامعة خنتوري قسنطينة 2009 ، ص 24

تبعيات التعرض للإجراءات الجزائية، وبذلك يعد المقابل شرطا ضروريا بالقيام بالصلح الجزائي وينقضي الصلح بانقضائه، و يجب أن يحدد مقابل الصلح بكل دقة و حذر مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة كموارد المتهم و سوابقه وجسامة الوقائع ، حتى أن غفل المشرع من النص عليه على اعتبار أن ذلك من سلطات المسلمات الصلح لا يكون إلا بمقابل أو عوض، كما أن إزالة اثار الجريمة الا يكون إلا بمقابل أيضا.<sup>1</sup>

ولا ينتج الصلح أثره بمجرد قبول المتهم له، بل يتعين عليه الوفاء بالالتزامات المالية، كالغرامة المحددة بالقانون، ولذلك فقد كان من أهم اثار الصلح الجزائي أنه يولد حقا للخرينة العامة أو المجني عليه في الحصول على المبلغ الذي أسفر عنه الاتفاق بين الطرفين.<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: تمييز الصلح الجزائي عن الأنظمة المشابهة له.

هناك أنظمة قانونية عديدة تعتمد على فكرة الرضائية بين الأفراد تؤدي إلى تصالحهم فيما بينهم أو إلى انقضاء الدعوى العمومية، كلها أنظمة تتشابه إلى حد كبير مع الصلح الجزائي من حيث الغاية منه والآثر وتختلف عنه في بعض جزئياته وتتمثل هذه الأنظمة في الصلح الجزائي والصلح المدني (أولا)، الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى (ثانيا).

#### أولا: الصلح الجزائي والصلح المدني:

الصلح نظام معمول به في القانون الجزائي والقانون المدني ويعد تبني قانون الإجراءات الجزائية النظام الصلح الجزائي ازداد حد الخلاف بينه وبين الصلح المدني، كما أنه يتفقان في نقاط عدة.

- يتفقان من حيث السمعة التعاقدية لكل منهما<sup>3</sup>، وأيضا في أن كل منهما يقصد به حسم الخصومة دون استصدار حكم قضائي ووضع حد للمتابعة الجزائية وذلك بانقضاء الدعوى الجزائية.

<sup>1</sup> أمال عثمان ، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، 1969 ، ص 155

<sup>2</sup> علي محمد المبيضين مرجع سابق ، ص 54

<sup>3</sup> أبو زيت ندى ، مرجع سابق ، ص 26



- يتفق الصلح الجزائي مع الصلح المدني في أطراف الصلح فهم أفراد عاديون ينعقدون الصلح بتلاقي إرادة الطرفين<sup>1</sup>، ويجب أن تتوفر في أطراف الصلح الجزائي سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين، كل الشروط الواجب توفرها في عقد الصلح المدني والذي أساسه الرضا المتمثل في الإيجاب والقبول، وسالما من العيوب باستثناء الغلط في القانون والغبن، كما يجب أن يكون المتعاقد أهلا للتعاقد وأهلا للتصرف.

أما بالنسبة للخلاف بين الصلح الجزائي والصلح المدني يبدر في القاعدة التي تمت مخالفتها والتي تنشأ بسببها النزاع، والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة، وأطراف النزاع القائم:

- يكون النزاع في الصلح المدني قائماً أو محتمل الوقوع، والتي يمكن أن يكون دوره وقائياً، أما في الصلح الجزائي فيجب أن يكون النزاع قائماً بالضرورة لأنه النتيجة المباشرة للمخالفة وتكون مثبتة بمحضر.<sup>2</sup>

ينشأ النزاع في الصلح المدني من مخالفة قاعدة في قواعد القانون المدني والتي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد وتحمي المصلحة الخاصة، بينما يقتصر الصلح الجنائي على المنازعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العمومية.

- الصلح الجزائي يكون بصدد جرائم حصرها القانون، بعكس الصلح المدني الذي يمكن أن يتناول منازعات لا حصر لها.

- يتقيد أطراف الصلح الجزائي ببعض الشروط التي يحددها القانون الإجراء الصلح، فبمخالف الصلح المدني الذي يتمتع فيه المتعاقدان بحرية الاتفاق في تحديد شروط الصلح وآثاره، بحيث يختلف الصلح الجزائي عن الصلح المدني في الآثار فالصلح الجزائي بمجرد اتمامه يرتب أثره حتى إذا لم تتجه الى هذا الأثر إرادة الطرفين، أما الصلح المدني فيرتب آثاره بحسب رغبة المتعاقدين بما لهم من سلطة في التصرف نحو مصالحهم الخاصة.

<sup>1</sup> انيس حسيب المحلاوي، ص 59

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 258

## ثانيا: الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى

يخضع تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم الشكوى المجني عليه أو الطلب من جهة خاصة فهذا الاجراء قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي تستدعي تقديم الشكوى من الضحية، وبزوال هذا القيد تسترد النيابة العامة حريتها في تحريكها، إلا أن حقها في الدعوى الجزائية يضل خاضعا لإرادة صاحب الحق في الشكوى أو الطلب، فيجوز لصاحب الشأن التنازل عنها أثناء نظر الدعوى الجزائية في أية مرحلة من مراحلها يعبر بمقتضاه المجني عليه عن ارادته في انهاء جميع الآثار التي ترتبت على تقديمه شكواه<sup>1</sup>. ويتفق الصلح الجزائي مع التنازل عن الشكوى فيكلاهما يمنح المجني عليه دورا فعالا في انهاء الدعوى الجزائية، كما أن نطاق استخدام النظامين محدد على سبيل الحصر في الكثير من التشريعات الاخذة بهما.

يتفق الصلح الجزائي مع التنازل عن الشكوى أن كل منهما يقع بإرادة منفردة، وان اختلفت صفة من يعبر عن ارادته بشأنها فالتصالح يتم بإرادة المتهم وحده، اما التنازل عن الشكوى فيكون من المجني عليه. ويتميز الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى في:

- ان الصلح الجزائي لا بد أن يتم بالمقابل، وهذا الخلاف لما هو عليه الحال بالنسبة للتنازل عن الشكوى التي تتم بغير عوض، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول الشاكي على مبلغ من المال قبل التنازل عن شكواه، وهذا ما يدعوا للقول بأن كل صلح يتضمن تنازلا ولكن ليس كل تنازل يتضمن صلحا.

- لا يكون الصلح الجزائي إلا باتفاق ارادتي المتهم والمجني عليه، أما التنازل عن الشكوى فهو تصرف من جانب واحد فلا يحتاج قبول المتهم، فيكفي لكي ينتج التنازل أثره أن تتجه إليه إرادة صاحب الحق فيه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

يستوي أن يكون التنازل عن الشكوى شفويا أو كتابة، صراحة أو ضمنا طالما كان دالا بطريقة قاطعة على الرغبة في عدم استمرار انتاج الشكوى لآثارها، أما بالنسبة للصلح الجزائي فالكتابة

<sup>1</sup> جيلالي عبد الحق , ص 28 , أشار اليه أسامة حسين عبيد , ص 111

تعد شرطا لإثباته، إذ يتعين على عضو النيابة العامة المختص عند تحرير المحضر أن يعرض الصلح على المخالف لإثباته في محضر رسمي وهذا استنادا للمادة 381 قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> كما أن التنازل عن الشكوى لا يتطلب تصديق المحكمة عليه في حين تصديق المحكمة على الصلح ضروري للاعتداء به فالمحكمة يجب أن تتأكد من وقوع هذا الصلح ان كانت غير قضائي أن توثقه هي وكان قد وقع أمامها أن يسعى منها إضافة الى أنه إذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى الورثة بخالف الصلح الجزائي حيث يمكن أن يكون من الورثة.

- الصلح الجزائي لا يتقيد بوجود سيق شكوى أو طلب أما التنازل فيقتصر على الحالات التي يتطلب فيها المشرع شكوى أو طلب.

### ثالثا: الصلح الجزائي والأمر الجزائي

الأمر الجزائي هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن يسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون، وهو نوع من التسوية المقترحة لإنهاء الدعوى الجزائية بإجراءات موجزة وسريعة إن شاء الخصوم ارتضوها، وإن شاعوا اعترضوا عليها، ومتى أصبح الأمر نهائيا واجب النفاذ فإنه يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ان وجدت ويعرفه الفقه على أنه: «أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه من خلال الميعاد الذي يحدده القانون»<sup>2</sup>، فيتنق نظام الصلح الجزائي مع الأمر الجزائي في:

يتفق كل من الصلح الجزائي والأمر الجزائي أن كلاهما من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية فالصلح الجزائي يؤدي الى الامتناع عن تحريك الدعوى العمومية قبل تحريكها أو انقضاءها بعد تحريكها، وكذلك الحال بالنسبة للأمر الجزائي بشأن جريمة معينة هو لتقاضي تحريك الدعوى الناشئة عنها.

<sup>1</sup> المادة 381 من الامر 66-155 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 الصادر في 27 مارس 2017 متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017

<sup>2</sup> محمد حكيم حسين الحكيم ، ص 414

يتفق الصلح الجزائي مع الأمر الجزائي في انهما لا يطبقان إلا بصدد الجرائم البسيطة 4 فلا يجوز تطبيقهم في الجنايات وانما يقتصر نظام تطبيقهم من حيث المبدأ على المخالفات والجنح، وبذلك يشتركون في الهدف المراد تحقيقه من قبل المشرع ألا وهو التيسير على القضاء والخصوم وتوفير للجهد والوقت والمال.

ويتفقان أيضا في عدم تأثيرهما على الدعوى المدنية، اذ يجوز للمضور من الجريمة في كل منهما برفع دعواه المدنية مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة وبالرغم من التشابه الكبير الموجود بينهما إلا أنه ثمة أوجه اختلاف وهي:

من حيث من له الحق في طلب الاجراء التصالحي، أن الأمر الجزائي يصدر عن السلطة المختصة بإصداره والمحدد سلفا بموجب نصوص قانونية دون توقف على إرادة المتهم ولا يكون أمام هذا الأخير إلا الإعلان عن عدم رغبته في الخضوع للأمر الجزائي.

وذلك بالاعتراض عليه، أما الالتجاء الى نظام الصلح الجزائي بصفة عامة فهو اختياري يتوقف على رغبة المتهم وطلبه في انهاء الدعوى العمومية منذ البداية.<sup>1</sup>

يختلف الصلح الجزائي مع الأمر الجزائي من حيث تكييف المبلغ، فبرغم من أن المتهم يلتزم بدفع مبلغ من المال في كل من الأمر الجزائي والصلح إلا أن تكييف هذا المبلغ يختلف في الأمر الجزائي عنه في الصلح، ففي الحالة الأولى يعتبر المبلغ المدفوع من قبل الغرامة، وهو تفسير يتفق مع النصوص القانونية التي تنظم موضوع الأمر الجزائي، أما في الحالة الثانية فيمكن النظر إلى المبلغ المدفوع على أساس أنه نوع من تعويض الضرر التي ترتكب على ارتكاب الجريمة.<sup>2</sup>

يختلفان أيضا من حيث المقابل المالي، في الأمر الجزائي يستعمل القاضي المختص قانونا سلطته التقديرية في تحديد مبلغ الغرامة التي فرضت على المخالف، أما في نظام الصلح الجزائي فنجد أن مقابل الصلح محدد سلفا بالقانون، فلا يستطيع أحد استعمال سلطته التقديرية في تعديل هذه القيمة

<sup>1</sup> لكل منير , ص 180 - 181

<sup>2</sup> خليفي رضوان , إجراءات انهاء الدعوة العمومية دون محاكمة , جامعة الجزائر . 01 , 2015 , ص 58

- الصلح الجزائي يكتسب حجيته بمجرد اتفاق الارادتين عليه بحيث لا يكون لأحد الخصوم الرجوع فيه أو الانسحاب منه، ولا يتحقق ذلك الا في حالة الطعن بعدم صحة الصلح لعدم مراعاة الشروط التي يتطلبها القانون، أما بالنسبة للأمر الجزائي فلا يجوز الحجية في انهاء الدعوى فور صدوره، بل حجيته تظل معلقة على موافقة المتهم الذي صدر الأمر ضده أو عدم اعتراضه خلال المدة المقررة للاعتراض، ما يجعل الأمر الجزائي عرضة للإلغاء في حالة الاعتراض عليه، وإعادة نظر الدعوى الجزائية مرة أخرى بالطريق العادية.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي وموقف الفقه منه

مع وجود التشابه بين الصلح الجنائي والصلح المدني من خلال شروط الانعقاد، ومن خلال الأثر المترتب على الصلح الجنائي، والمتمثل بحسم النزاع وانقضاء الدعوى العمومية إلا أن الصلح الجنائي مقيد بفكرة النظام العام أو حق المجتمع في عقوبة الجاني وتحقيق الردع العام والخاص.

ومن ذلك اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي فهناك من ذهب إلى أن الصلح الجنائي ذو طبيعة عقدية، وهناك من ذهب إلى أنه إجراء قانوني يتم بين المتهم والجهة المتصالح معها، كما تتم الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعته القانونية بصفة صريحة.

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي

مع وجود التشابه بين الصلح الجنائي والصلح المدني من خلال شروط الانعقاد، ومن خلال الأثر المترتب على الصلح الجنائي، والمتمثل بحسم النزاع وانقضاء الدعوى العمومية إلا أن الصلح الجنائي مقيد بفكرة النظام العام أو حق المجتمع في عقوبة الجاني وتحقيق الردع العام والخاص ومن ذلك اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي فهناك من ذهب إلى أن الصلح الجنائي ذو طبيعة عقدية، وهناك من ذهب إلى أنه إجراء قانوني يتم بين المتهم والجهة المتصالح معها، كما تم الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعته القانونية بصفة صريحة.

## أولاً: الطبيعة العقدية للصلح الجنائي.

على الرغم من الطبيعة الجزائية التي يتسم بها الصلح الجنائي وأثره المسقط للدعوى العمومية،<sup>1</sup> لكنه من حيث الأصل والمرجعية يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الصلح الجنائي الذي يقع بين الجهة الإدارية والمتهم هو ذو طبيعة عقدية، غير أنهم اختلفوا من حيث التكييف القانوني للعلاقة العقدية التي تربط الجهة الإدارية بالمتهم، حيث اختلف في هذا الاتجاه ثلاثة اتجاهات فرعية، فمنهم من ذهب إلى أن الصلح الجنائي عقد مدني ومنهم من ذهب إلى أن الصلح الجنائي عقد إداري، ومنهم من ذهب إلى أن الصلح الجنائي عقد جزائي تعويضي.<sup>2</sup>

## 1- الصلح الجزائي عقد مدني.

يذهب غالبية الفقهاء إلى تعريف الصلح بصفة عامة على أنه تصرف إرادي بحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل على جزء من ادعاءاته .

كما ورد تعريف الصلح في القانون المدني الجزائري على أنه: الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على حقه.<sup>3</sup>

كما يتم القول أن الصلح الجنائي عقد مدني تتوافر فيه أركان العقد المدني من رضا ومحل وسيب، ويمكن أن تناله هو الآخر عيوب الرضا وشوائب الإدارة وهو من العقود الرضائية التي تتعقد بمجرد اتحاد الإيجاب والقبول، وتلك يكون عقب مفاوضات تجري بينهما يتم من خلالها الاتفاق على شروط التعاقد.<sup>4</sup>

وكذا بالرجوع إلى تعريف الصلح الجزائي على أنه: "إجراء يؤتية المتهم في الدعوى الجنائية بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة , مرجع سابق ص 257

<sup>2</sup> علي محمد المبيضين , مرجع سابق ص 30

<sup>3</sup> المادة 459 من القانون المدني الجزائري

<sup>4</sup> حيدر وهاب عيود العنزي , ص 28-30

<sup>5</sup> احمد محمد محمود حلف , المرجع السابق ص 10

وبناء على ذلك يكيف جانب من الفقه الصلح الجنائي الذي تقوم به الجهة الإدارية في الجرائم الاقتصادية باله عقد مدني بحت، ذلك أنه ينطوي على تنازل تبادلي بين الطرفين الجهة الإدارية المختصة من جهة والمتهم من جهة أخرى، وبالتالي نجد أن الصلح الجنائي يبقى عمل إجرائي إرادي لا ينعقد إلا بإرادة طرفيه، بحيث يكون أحد أطراف الصلح الجنائي شخص طبيعي أو شخص معنوي والتي يجب أن تتوفر فيه كل الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح المدني،<sup>1</sup> المتمثلين في الدولة ممثلة بالسلطة الإدارية المختصة المحددة قانونا والمخالف بغرض حسم النزاع وبالتالي يترتب عليه القضاء الدعوى العمومية، حيث إن الصلح الجنائي حسب هذا الاتجاه يستند إلى عنصر الرضا، إذ لا يمكن إجبار أي من الطرفين على القيام بالصلح الجنائي، وإلا كانت الإرادة مشوية بعين الإكراه التي يقصد الرضا وبالتالي يكون عقد الصلح باطلا.<sup>2</sup>

وفي هذا الاتجاه ذهب جانب إلى القول بأن هذا الوضع القانوني يتمثل أو يقابل عقود الإذعان في التصرفات المدنية، ذلك أنه عمل قانوني من جانبين فيتم بتوافق إرادتين ولا عبرة لما يقال بأن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الطرف الآخر<sup>3</sup>، فهذا يعود فقط إلى السلطة التقديرية للجهة الإدارية القائمة بالصلح الجنائي في منح الصلح الجزائي للمخالف عند طلبه من عدمه ويبقى على المخالف قول الشروط المحددة لإجراء الصلح الجنائي دون مناقشتها والتي هي أصلا يحددها القانون، لكن قيام الصلح الجنائي كإجراء قانوني يبقى راجع لاتفاق إرادتين على إحداثه، فالإدارة تكون في الصلح الجنائي الطرف الأقوى تجاه الطرف الآخر الذي لا يملك إلا الإذعان للشروط المعروضة عليه.<sup>4</sup>

فالعقد المدني حقيقة بمثابة تبادل رضا الطرفين ومشاركة كل منهما في تحديد مضمون العقد، في الجرائم الاقتصادية تكون الجهة الإدارية المختصة في مكانة متميزة تجعلها صاحبة القرار في منح أو عدم منح امتياز الصلح الجنائي، بينما لا يملك المخالف تجاهها أي حق فلا يمكنه

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 258

<sup>2</sup> علي محمد المبيضين، مرجع سابق ص 30-31

<sup>3</sup> محمد سليمان حسين المحاسنة، مرجع سابق ص 157

<sup>4</sup> احسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 273

مناقشة شروطه ولا مناقشة موقف الإدارة، فيمكن تأكيد عدم تكافؤ الإرادتين حتى من جهة المعني نفسه، ولكن نجد أنه لكي تتفق الإرادتين يجب الاتفاق على قيام الصلح الجنائي<sup>1</sup>.

فالصلح الجنائي في المادة الاقتصادية بوجه عام مستمد أصلا وأساسا من أحكام القانون المدني الجزائري، لاسيما المادة 59 عنه وباعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر الصلح عقدا، فيكون الصلح الجنائي في المجال المصرفي أو الجمركي مثلا فرعاً للأصل.

### ثانيا: الصلح الجنائي عقد إداري

ذهب جانب من الفقه إلى أن الصلح الجنائي الذي يتم بين الجهة الإدارية من جانب والمتهم أو المخالف من جانب آخر في الجرائم الاقتصادية لا يخرج عن كونه عقدا إداريا، وأن هذا العقد يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الإداري<sup>2</sup>، وذلك باعتبار أن أحد أطراف هذا العقد من أشخاص القانون العام، وأن من خصائص العقد الإداري ارتباطه بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره وإدارته واستغلاله، ويتضمن هذا العقد شروطا استثنائية يحددها القانون تكون فيها الإدارة صاحبة السلطة والاختصاص فهي التي تحدد مبلغ الصلح الجنائي بالنظر لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها، ويبقى للمتهم سوى قبول الصلح الجنائي بالتزامه بدفع المبلغ المحدد من طرف الإدارة أو رفضه دون مناقشة<sup>3</sup>.

اعتبر هذا الاتجاه الصلح الجنائي عقد إدارية كون أحد أطراف الصلح الجنائي إدارة وهي تتصرف باسم الدولة وبالتالي فإن هذه الإدارة هي جزء لا يتجزأ من الدولة ومن ثمة تتحقق فيها صفة الشخص المعنوي العام، وهو أول شرط لتكليف العقد الإداري.

حيث يمنح أنصار هذا الاتجاه الحق للإدارة في تحديد مبلغ الصلح الجنائي بقرار منها إذ يبقى للمتهم أن يخضع لتنفيذ هذا القرار دون مناقشة للاستفادة من نظام الصلح الجنائي مع الإدارة من عدمه، هذا فضلا على تمع الإدارة بسلطة تقديرية في إجراء الصلح الجنائي مع المتهم

<sup>1</sup> شيخ ناجية ص 291

<sup>2</sup> علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 32

<sup>3</sup> اسحن بوسقيعة، مرجع سابق ص 276-277



بالنظر لتوفر شروطه عن عنها؛ وترجع لها الاختصاص في ذلك، كما لها سلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ الصلح الجنائي، الذي يعتبر وسيلة للحصول على حقوق الجهة الإدارية.

### ثالثا: الصلح الجنائي جزاء تعويضي

يرى جانب من الفقه أن الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية الذي يتم بين الجهة الإدارية المختصة والمتهم هو في حقيقته عقد جزائي تعويضي ينعق بين المتهم والإدارة الذي يدفع مبلغا من المال إلى خزينة الدولة مقابل الضرر الذي سببته الجريمة التي ارتكبها في المجتمع، حيث إنه يدفع المتهم المبلغ المالي الذي تحدده الإدارة المعنية مقابل الصلح الجنائي يحقق الإيلام في الأمة المالية للمتهم من خلال إنقاص في حقوقه المالية وذلك من أجل تجنب الإجراءات الجنائية ضده، في حين يرى البعض الآخر من الفقه أن الصلح الجنائي عبارة عن تقديم عوض اختياري إلى الإدارة وذلك لاقتناع المتهم بمسؤوليته عن الجريمة المرتكبة أو رغبته في تفضيل واتباع هذا الطريق بدلا من المثول أمام السلطة القضائية.

بالإضافة إلى الشرعية الجنائية التي تجمع بين الصلح الجنائي والجزاء الجنائي؛ أي عدم جواز الصلح الجنائي إلا بناء على نص صريح في القانون، وهذا ما دفع الفقهاء إلى اعتبار الصلح الجنائي في المواد الجزائية بأنه جزاء جنائي.<sup>1</sup>

حيث إن الجهة الإدارية المختصة باختيارها للصلح الجنائي فإنها تستخدم أسلوبا فنيا خاصا في توقيع العقاب على الجاني نسبة إلى الضرر الذي تكبدته الإدارة بغرض رعاية مصالح الدولة المالية، لكن الصلح الجنائي يصدر عن الإدارة بناء على إجراءات إدارية تحدد وفقا للتنظيم، التي يفقد فيها المتابع بجريمة اقتصادية ضمانات المتابعة القضائية كالتحقيق والدفاع.

ومن ذلك يمكن اعتبار الصلح الجنائي جزاء إداري في أنه يمكن للإدارة أن توقع جزاءات على المخالف، وذلك بتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي من خلال الأجهزة الإدارية التي تعنتي بوظائف ذات طابع اقتصادي ومالي، وهذا بالنظر إلى أن الصلح الجنائي يؤدي إلى انقضاء

<sup>1</sup>المرجع نفسه , 297

الدعوى العمومية، ومن ذلك يمكن أن يكون جزاء ذو طابع خاص تطبقه الإدارة وكان الإدارة من خلال الأشخاص المؤهلين للتصالح مع المتهم تحل محل القاضي.

لكن الاختلاف يبقى قائماً، وذلك من خلال افتقار الصلح الجنائي لأهم الخصائص التي يمتاز بها الجزاء الجنائي الصادر عن الهيئة القضائية، حيث يصدر من الإدارة قرار الصلح الجنائي، وكذا الصلح الجنائي هو بديل للدعوى العمومية والعقوبة، وكذا تعارض الصلح الجنائي مع الردع بنوعية العام والخاص، لا تحقق الوظائف المحققة من الصلح الجنائي، وكذا الصلح الجنائي لا يقيد في صحيفة السوابق القضائية عكس العقوبة.

الاختلاف الآخر بين العقوبة والصلح الجنائي في أن ضرورة موافقة المخالف على العمل التصالحي، دون حقه في قبول أو رفض العقوبة التي تبقى إلزامية واجبة التطبيق.

#### رابعاً: الصلح الجنائي إجراء قانوني

وجد هناك خلاف فقهي حول الصلح الجنائي فيما إذا كان يعتبر تصرف قانوني أم عملاً قانوني.

فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الصلح الجنائي هو تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر عن المتهم، إذ إن القانون هو الذي يحدد أساس الصلح الجنائي المتمثل في المبلغ الواجب دفعه، والحالات التي يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي، أو الأشياء الواجب تسليمها للإدارة، فلا يكون للإدارة أو المتهم أي دور في تحديد أو تعديل تلك الشروط، فالمتهم إما عليه أن يقبل تلك الشروط التي تعرضها الإدارة عند تقديم الطلب الذي يتم بمقتضاه الصلح الجنائي، وإما رفضها وعندئذ لا يتم الصلح الجنائي وتسير إجراءات الدعوى العمومية ضده حسب مجراها العادي، وبناء على ذلك فإن هذا النوع من الصلح الجنائي إنما يتم بإرادة المتهم المنفردة والجهة الإدارية تبقى لها سلطة النظر في طلب الصلح الجنائي، وبالتالي فإن الصلح في هذه الحالة يعتبر تصرف قانوني من جانبين، وبناء على ذلك فإن هذا النظام لا يجد له محلاً في المسائل الجنائية، فالخصومة الجنائية لا تقبل بطبيعتها لتكون محلاً لهذا الاتفاق.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>مدحت عبد الحليم رمضان، ص 68

واختلف الفقه في اعتباره عمل قانوني أو تصرف قانوني، فهناك من ذهب إلى أن الصلح الجنائي تصرف قانوني من جانب واحد أو من جانبين، وهناك من ذهب إلى أن الصلح الجنائي عمل قانوني يكفي لتحقيقه اتجاه الإرادة إلى مجرد الواقعة القانونية المكونة له، دون عبء بالآثار المترتبة عليه، والقانون هو الذي ينظم باقي الآثار والإجراءات الأخرى.<sup>1</sup>

وبالتالي يمكن القول أن الصلح الجنائي هو تعبير عن إرادة فردية تهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية والخصومة الجنائية، والتي تكون بناء على شروط معينة يحددها القانون، أو أن الصلح الجنائي إجراء إداري ودي لفض النزاع ذو طبيعة جزائية، فيمكن القول أنه إجراء لأنه ليس عقد بحتاً ولا جزءاً جنائياً خالصاً وإنما هو وسيلة سلمية إدارية لحل النزاع، يتخذ من طرف اللجان والأجهزة الإدارية.

### الفرع الثاني: موقف الفقهي من الصلح الجزائي

لعل أنه من أهم أهداف الصلح الجنائي هو انقضاء الدعوى العمومية والتقليل من بعض الإجراءات وتسهيلها، التي تتخذ كنموذج تقليدي للخصومة الجنائية، بحيث يحقق الصلح الجنائي السرعة في الإجراءات وتفاذي الإطالة في الوقت والجهد، وعلى الرغم من كل هذه الاعتبارات إلا أن نظام الصلح الجنائي تعرض للتقييم من قبل مختلف الفقهاء المؤيدين والمعارضين ولكل منهم حججه وبراهينه، حيث إنه لا يجد الصلح الجنائي سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مختلف الجرائم التأييد المطلق من قبل الفقهاء والمشرعين، ولكن مهما كانت قوة الحجج التي يستند إليها المعارضين لنظام الصلح الجنائي إلا أن هذا النظام أو الإجراء كبديل عن الدعوى العمومية يحمل في طياته العديد من المضايم والمزايا سواء في الجانب العملي أو الجانب الاقتصادي، ومن ذلك يتم التطرق للآراء الفقهية المعارضة للنظام الصلح الجنائي، ومن ثم نتعرض للآراء الفقهية المؤيدة لهذا النظام.

<sup>1</sup> امينة سماعيل , فراقي ص 365

## أولاً: الآراء الفقهية المعارضة لنظام الصلح الجنائي

إن الصلح الجنائي كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى لم يسلم من الانتقادات الراضية له، حيث اعتمدت هذه الآراء على عدة حجج رافضة لهذا النظام نحاول التعرض لها من خلال هذا العنصر.

## 1- الصلح الجنائي يخل بمبدأ المساواة والعدالة

تعتمد الآراء والاتجاهات الفقهية المعارضة النظام الصلح الجنائي على أن هذا النظام يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد<sup>1</sup>، ذلك أنه لتطبيق إجراء الصلح الجنائي يقتضي دفع مقابل مالي مما يؤدي إلى أن هذا النظام لا يستفيد منه إلا الأغنياء الذين يبحثون عن طرق بديلة يدفعون من خلالها مبالغ مالية مقابل عدم اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدهم، لأن فرصة الأثرياء تكون أكبر في إغراء الطرف الآخر المتصالح معه بالموافقة على الصلح الجنائي من خلال دفع مقابل مالي كبير<sup>2</sup>، ذلك أنه من غير المنطقي والمعقول أن يتجنب متهم المتابعة الجزائية نتيجة الجريمة التي ارتكبها لمجرد قيامه بدفع مبلغ من المال، أما الفقراء فليس أمامهم سوى اختيار تحريك الدعوى العمومية نتيجة عجزهم المالي، وبالتالي تحمل إيلاهم العقوبة السالبة للحرية ذلك لعدم قدرتهم على الدفع.

مما يعني أن هذا النظام يؤدي إلى أنه في إمكان الشخص أن يشتري عدم مثوله أمام المحاكم الجنائية وتخلصه من الآثار الجنائية لجريمته.

وقد قيل أيضاً أن تخويل الصلح الجنائي للجهة الإدارية المختصة مع المتهم يكون فيه الاختصاص بقبول الصلح الجنائي من قبل الإدارة وهذا هو الحال فيما يخص الجرائم الاقتصادية، التي تكون لها حرية الاختيار في ممارسة هذه الصلاحية وتقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما أنها قد تتعسف كذلك الإدارة في منح الصلح الجنائي من

<sup>1</sup> علي محمد المبييضين، مرجع سابق ص 69

<sup>2</sup> عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، مرجع سابق ص 148

عدمه، وهذا من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة أمام القانون ولاسيما أن سلطة الإدارة سلطة مطلقة.<sup>1</sup>

## 2- تعارض الصلح الجنائي مع أغراض السياسة العقابية

يرى بعض الفقهاء أن نظام الصلح الجنائي يتعارض والأغراض الأساسية التي تهدف العقوبة لتحقيقها، والتي تنحصر أساسا في الردع العام والخاص، وهما لا يتحققان إلا من خلال المتابعة القضائية وتوقيع الجزاء الجنائي على المجرم وتحقيق عنصر الإيلام.

فبالنسبة للردع العام: يقصد به ترهيب الغير ومنعه من الاقتداء بالمجرم، وهو ما لا يتحقق في ظل نظام الصلح الجنائي، وبالتالي لا يصح أن تلقي اللوم على عاتق الرأي العام إذا تكونت لديه فكرة أن الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي ليست من الجرائم الهامة التي ينبغي تجنب ارتكابها.

أما بالنسبة للردع الخاص: الذي يراد به منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى وذلك يتحقق بوقوف المتهم موقف الاتهام، ومعاقبته بالعقوبة المقررة قانونا وتنفيذها بالفعل وهذا كله لا يتحقق في ظل نظام الصلح الجنائي، وعدم توقيع العقاب على المتهم قد يشجعه على العودة إلى الإجرام مرة أخرى، مادام أنه يعرف مقيما أنه لن توقع عليه العقوبة الجزائية.

وبالتالي ذهب بعض الفقهاء إلى تعارض الصلح الجنائي مع تحقيق الردع العام والخاص، لكن نجد أن هناك من ذهب إلى أن الصلح الجنائي يحمل في طياته معنى العقوبة أو الغرض من العقوبة وذلك من خلال مبلغ الصلح الجنائي الذي يدفعه المتهم، فلا شك أن مقابل الصلح الجنائي يقطع جزءا من الذمة المالية للجاني، وفي ذلك إيلام للجاني في ذمته المالية ومن المعروف أن الإيلام يعتبر الخصيصة المميزة للعقوبة.

كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية حتى وإن كانت سياسة التجريم فيها تقوم على العدالة إلا أن إجراء الصلح الجنائي فيها لا يخلو من فكرة العودة على الدولة بتحقيق منفعة مالية واقتصادية،

<sup>1</sup> محمد حكيم حسن الحكيم النظرية العامة للصلح و تطبيقاته في المواد الجنائية دراسة مقارنة , دار شتات للنشر و البرمجيات , مصر . 2009 . ص164

ذلك أنه لا يهتم الدولة تطبيق عقوبة جزائية على الجاني لارتكاب الجريمة بل يكفيها تحقيق حماية مصلحتها الاقتصادية.

### 3- تعارض الصلح الجنائي مع مبدأ الفصل بين السلطات

ذهب اتجاه من الفقه إلى القول أن الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات<sup>1</sup>، ذلك أن الصلح الجنائي يقضي بأن المتهم يمكن أن يكون مذنباً على الرغم من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة وإجراءات قضائية كافية للمتهم ضماناته القانونية وحقوقه في الدفاع.<sup>2</sup>

نجد أنه بالنظر لحالة الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يعمل ذلك على إقامة العلاقة بينهما على أساس التعاون، حيث إنه لا بد أن يسود التكامل بين السلطات الثلاث، كما أنه من الملاحظ في الأنظمة السياسية المعاصرة طغيان إحدى السلطات على غيرها، ومنها تزايد دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي.

ولا ريب أن القضاء هو حصن الحريات، غير أن الصلح الجنائي من الآليات غير القضائية لإدارة الدعوى العمومية، وتكون الحرية الفردية في خطر حقيقي عندما يتعلق الأمر بتطبيق عقوبة سالبة للحرية أين يصبح حتمياً تطبيقها من خلال السلطة القضائية، فالصلح الجنائي الذي تعرضه النيابة العامة أو الإدارة المعنية، لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح منها أو صلاحية خولها لها القانون، ومن ثم تختلف عن السلطة التي سنها القانون للقضاء ومختلف الصلاحيات القضائية أين يرى البعض أن هذا الضمان القضائي وفق مبدأ الشرعية لا تبدو الحاجة إليه إلا بمناسبة تحريك الدعوى العمومية التي ترمي لتوقيع عقوبة سالبة للحرية على الجاني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> علي محمد المبييضين، المرجع السابق، ص 74

<sup>2</sup> المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 17 جانفي 1989. محمد حكيم حسين الحكيم المرجع السابق ص 169

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 171

#### 4- تعارضه مع حق المتهم في الاستفادة من الضمانات القضائية

كذلك نجد أنه من الحجج الراضية للصلح الجنائي تتمثل في أن هذا النظام يحرم المتهم من الضمانات القضائية والحقوق التي يمنحها له القانون<sup>1</sup>، وذلك في سبيل إقامة محاكمة عادلة<sup>2</sup>، من خلال تطبيق مبدأ قضائية العقوبة التي تقضي بتوقيع العقوبة على المتهم من قبل السلطة القضائية، ووفق إجراءات محاكمة يتم فيها إحترام حقوق الدفاع، وتكريسا لمبدأ قرينة البراءة الذي يقضي إلى أن الأصل في الإنسان البراءة، وبالتالي فإنه من خلال المحاكمة القضائية يستطيع القاضي أن يقرر ما إذا كانت أدلة الإدانة ثابتة في حق المتهم فتتسب له الجريمة ويحكم بإدانته لتحمل المسؤولية الجزائية أو الحكم ببراءته، أما باللجوء النظام الصلح الجنائي فيحرم المتهم من هذه الضمانات.<sup>3</sup>

أين تم الرد من جانب آخر من الفقهاء على أن الصلح الجنائي كإجراء استثنائي بديل عن الدعوى العمومية لا يكون إلا بإرادة المتهم، فطالما قرر اللجوء للصلح الجنائي يعني أن لمتهم راض ومعتزف بأن تتسب إليه هاته الجريمة، فله وحده تقدير ما إذا كان الصلح الجنائي يتناسب ومصالحته من عدمها، فالمتهم من خلال ذلك يتخلي على هذه المبادئ والضمانات طواعية، وبالتالي فإنه في هذه الحالة يفاضل بين اللجوء لهذا النظام أو تحريك الدعوى العمومية، حيث إنه إذا لجأ المتهم النظام الصلح الجنائي تجنب تحريك الدعوى الجزائية، وإذا امتنع يتم اتخاذ إجراءات السير في تحريك الدعوى العمومية بحقه وفق إجراءاتها العادية بكل ضماناتها أمام القضاء.<sup>4</sup>

وبذلك نكون قد تعرضنا لمختلف الآراء الفقهية الراضية لإجراء الصلح الجنائي، إذ نتعرض من خلال العنصر الآتي ذكره لأهم الآراء المؤيدة لهذا النظام.

<sup>1</sup> علي محمد الميذين , المرجع السابق ص 77

<sup>2</sup> محمد حكيم حسين الحكيم , المرجع السابق ص 125

<sup>3</sup> عادل عبد العال إبراهيم الخراشي المرجع السابق ص 145

<sup>4</sup> محمد سليمان حسين المحاسنة , مرجع سابق ص 125

## ثانيا: الآراء الفقهية المؤيدة لنظام الصلح الجنائي

على الرغم من العديد من المساوئ والعيوب التي تعتري نظام الصلح الجنائي، واختلاف الآراء والحجج الفقهية المعارضة لهذا النظام، إلا أن هناك جانب آخر من الفقه يرى ويؤكد تمتع هذا النظام بمزايا لا يمكن انكارها، تستند للعديد من الاعتبارات العملية والاقتصادية التي تتعلق بمصلحة الدولة؛ خاصة في الجرائم الاقتصادية لتفادي الإطالة في الإجراءات، وتخفيف العبء على القضاء، ومصلحة المتهم وفيما يتعلق بمال الدعوى العمومية.

- بالنسبة للدولة: لا شك أن نظام الصلح الجنائي يؤدي إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء وتوفير الوقت والجهد على المحاكم، مما يؤدي إلى التقليل من عدد القضايا الجنائية المعروضة على جهات التحقيق والحكم، وذلك بسبب السرعة في الإجراءات والفصل في القضايا قليلة الخطورة والتي أغلبها من المخالفات والجنح البسيطة، لاسيما القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية التي يترتب عنها ضرر مالي واقتصادي للدولة والتي تشكل ضرر مادي اقتصادي على خزينة الدولة، وبالتالي فنظام الصلح الجنائي يخدم مصلحة الدولة الاقتصادية على خلاف العقوبات الجزائية، وبذلك تتفرغ الجهات القضائية للقضايا الجنائية الخطيرة ذات الضرر الجسيم.

أما فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، فإنه لا يخفى أثر الصلح الجنائي في مساعدة الدولة على تجنب نفقات مالية باهضة تتعلق بإنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وتجنب النفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعيا ونفسيا وصحيا، الذي لا يفيد الدولة في جبر ضررها الاقتصادي فيما يخص توقيع عقوبات جزائية في الجرائم الاقتصادية، على خلاف نظام الصلح الجنائي الذي يعود بفائدة على الدولة في حماية مصلحتها الاقتصادية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> علي محمد المبييضين، مرجع سابق ص 81



## أ - تخفيف العبء على كاهل القضاء:

يشهد الجهاز القضائي اليوم تزايد ملحوظ في عدد القضايا، وذلك نتيجة لتعدد الجرائم المرتكبة الذي يعود إلى التضخم والتوسع التشريعي في مجال التجريم،<sup>1</sup> وذلك يؤدي إلى عرقلة السير الحسن والتحكم في عمل القضاء، خاصة فيما يتعلق بالقضايا البسيطة التي لا تتسم بدرجة عالية من الخطورة، مما دفع بالسياسة الجنائية الحديثة إلى البحث عن وسائل بديلة للعدالة الجنائية، من خلال تكريس مجموعة من الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية أين يكون الجاني مخير بين الدعوى العمومية والتسوية الودية.<sup>2</sup>

فالصلح الجنائي له إيجابيات في الجرائم الاقتصادية فقد جاء تلبية الحاجة ملحة نتجت عن معاناة العديد من الدول في ملاحقة ومتابعة هذه الجرائم التي تتميز بأنها متطورة ومتزايدة وعابرة للحدود الوطنية، وأدى تزايدها إلى نشوء أزمة العدالة الجنائية، وبالتالي للصلح الجنائي مكانة مميزة بسبب تطابق الأهداف التي يسعى لتحقيقها وأهداف القانون الجنائي الاقتصادي في السرعة والفعالية، فهو بذلك يجب الجهات الإدارية مخاطر طول الإجراءات القضائية وبطئها مما يوفر لها موارد مالية هامة.

وبالتالي يحقق ذلك نوعا من التوازن بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع.

حيث أنه رغم المزايا التي تحققها الأنظمة البديلة الأخرى إلا أنه يبقى الصلح الجنائي من أنجع السبل لتفادي الإطالة والتعقيد في الإجراءات.<sup>3</sup>

وإذا كانت الاعتبارات السالفة الذكر هي التي دفعت الفكر الجنائي الحديث للأخذ بنظام الصلح الجنائي في المسائل الجزائية، إلا أن هناك جانب اقتصادي يعود عليه الصلح الجنائي بتحقيق مزايا اقتصادية لاسيما مصلحة الدولة الاقتصادية.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة ص 44

<sup>2</sup> المرجع نفسه , ص45-46

<sup>3</sup> المرجع نفسه , ص 49

ب - تحقيق حماية الموارد المالية للدولة:

إن الصلح الجنائي من شأنه أن يمكن الدولة من التحصل على الرسوم والمبالغ المالية المستحقة المتملص من دفعها دون اللجوء إلى التقاضي، وتوفير الوقت والجهد وضمان التحصيل.<sup>1</sup>

حيث إن الإدارات المالية في الدولة هدفها الأساسي العمل على تنمية الموارد المالية للدولة، من خلال تحصيل الموارد المالية الهامة، وبالتالي فإنه بالإضافة إلى الإطالة في الإجراءات والإطالة في الفصل في القضايا الذي يعود على الدولة بتكليفها مصاريف قضائية باهضة وتؤول في النهاية إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية وهذا لا يحقق أي تحصيل مالي للدولة ولا يفيد في حماية مصلحتها الاقتصادية، وبالتالي هنا فإن الصلح الجنائي من بين الآليات التي تضمن تخفيف العبء المالي على الدولة وتحقيق مواردها المالية.

## 2- بالنسبة للمتهم

للصلح الجنائي أهمية كبيرة بالنسبة للمتهم، إذ أن ذلك يجنبه التعرض للمتابعة الجزائية، فقد يتعرض جراء تحريك الدعوى العمومية للعديد من الإجراءات القضائية والإطالة فيها وتحمل مصاريف الدعوى القضائية الباهضة، وقد يحكم عليه بالإدانة التي قد تقضي بعقوبة سالبة للحرية،<sup>2</sup> وبالتالي يجب الصلح الجنائي المتهم الحكم عليه بالعقوبات السالبة للحرية، كما يجنبه وصمة الإدانة العلنية، والانتظار لمدة طويلة لحين الفصل في القضية الجنائية المتهم فيها .

وبذلك فإن إجراء الصلح الجنائي يعمل على تحقيق مصلحة المتهم أو المخالف، من حيث أنه يخفف عليه المشقة ونفقات الدعوى، ويجنبه الإدانة وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية. حيث إنه يمتاز الصلح الجنائي بميزة مهمة جدا تتمثل في التخلص من العقوبة السالبة للحرية، كما تمنحه فرصة إصلاح نفسه بما يعود عليه وعلى المجتمع بفوائد جمة، فالحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية قد تآثر عليه من جانب سلبي مما يكتسب المحكوم عليه خبرات ومهارات إجرامية جراء تعايشه واحتكاكه مع أصناف مختلفة من المجرمين، التي يمكن أن تآثر على حياته

<sup>1</sup> المرجع نفسه . ص 50

<sup>2</sup> عادل عبد العال , المرجع السابق ص 147

الاجتماعية، كما يجنبه المعاناة النفسية والانتظار طوال فترة الإتهام، وبالتالي فالصلح الجنائي يوفر على المخالف الجهد والوقت والمال الذي تستلزمه الإجراءات القانونية هذا نظرا لما يتسم به الصلح الجنائي من سرعة في الإجراءات وفض النزاع القائم.<sup>1</sup>

### 3- بالنسبة المال الدعوى العمومية

إن نظام الصلح الجنائي يتميز بتبسيط إجراءات تحمل المخالف أو المتهم مسؤولية أفعاله الإجرامية، فبدلا من طريق اللجوء للسير في الدعوى العمومية وما تأخذه وما تستغرقه من وقت حتى صدور حكم جنائي يفصل في القضية، فإن إجراء الصلح الجنائي ينهي ويقضي على الدعوى العمومية وبذلك تعتبر سبب خاص من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، حيث يؤدي بذلك إلى الإسراع في إنهائها.<sup>2</sup>

حيث إن إجراءات النظر في الدعوى العمومية بالطرق التقليدية تقتضي البحث عن الأدلة وفحصها، وعرض شخصية المتهم وتهيئة جميع الأدلة والبراهين اللازمة لإصدار الحكم وهذه الإجراءات قد يطول مداها على الرغم من بساطة القضية ووضوحها وبيان أثرها الذي يمكن جبره من خلال المقابل المالي للصلح الجنائي بغير سلوك طريق الدعوى العمومية، ولهذا جاء الصلح الجنائي نتاج تفكير اتجه إلى معالجة الدعوى العمومية بغير طريق القضاء كله، وذلك لتفادي الإجراءات الجنائية التقليدية التي تتسم بالبطء والتعقيد<sup>3</sup>، خاصة وأن إجراء الصلح الجنائي يتم بالتراضي بين أطراف الخصومة الجنائية الذي ينطوي على عقوبة رضائية لا تشكل اعتداء على الحرية الفردية، ومن ثم يشكل الصلح الجنائي إدارة جيدة للعدالة الجنائية،<sup>4</sup> فهذا يسهل الفصل وحسم النزاع بين الأطراف وتفادي صدور الأحكام الغيابية وإشكالات تنفيذ الأحكام القضائية فيح بذلك من المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام.<sup>5</sup>

كما يرى البعض أن فكرة الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تساير المنطق المستحدث لفلسفة السياسة العقابية الحديثة، فإنه على الرغم من وقوع ضرر حقيقي على المال العام

<sup>1</sup> حيدر وهاب عيود العنزي ، ص 186

<sup>2</sup> عادل عبد العال إبراهيم الخراشي مرجع سابق ص 148

<sup>3</sup> علي محمد المبيضين ، المرجع السابق.ص 82

<sup>4</sup> محمد حكيم حسين الحكيم.مرجع سابق. 185.

<sup>5</sup> عادل عبد العال إبراهيم الخراشي المرجع السابق ص 149

والمصلحة الاقتصادية للدولة، لكنه من الجدير اللجوء للصلح الجنائي، حيث إنه دفع مقابل مالي يعود بالفائدة على الخزينة العامة للدولة؛ بدلا من السير في الدعوى العمومية والمرور بإجراءات تحقيق ومحاكمة وفرض عقوبة سالبة للحرية لا تتطابق ومصلحة الدولة الاقتصادية.

### المطلب الثالث: شروط تطبيق الصلح في الجرائم الاقتصادية .

للقيام بتحديد معاني أي موضوع لابد من معرفة عناصره التي تشكل أساسا لتكوينه حيث اننا نجد لكل نظام يجب ان يكون له شروط يجب اتباعها , و للصلح الجنائي شروط يجب على الأطراف في الخصومة الالتزام بها , لكي يكون للصلح اثر منتج في الدعوى العمومية و على هذا الأساس يجب التعرض لهذه الشروط و هي الشروط الموضوعية (الفرع الأول) , الشروط الإجرائية (الفرع الثاني) .

#### الفرع الاول: الشروط الموضوعية

لقيام الصلح الجنائي، تشترط القوانين توفر شروط موضوعية محددة، لأنه يجب أن يكون محل المصالحة جريمة من الجرائم التي تقبل الصلح، وأن يكون الصلح مشروعا مع تحديد مقابل الصلح.

1-مشروعية الصلح يستمد الصلح الجنائي مشروعيته، بوصفه أسلوبا لإدارة الدعوى العمومية من الإجازة التشريعية، حيث يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح وآثاره القانونية والجرائم التي يجوز اجراءه فيها، وأساس ذلك أنه مادام الصلح الجنائي يعتبر استثناء من حكم القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وأنه قد جاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العملية التي تبرر الخروج على تلك القواعد، وتسمح بانقضاء الدعوى العمومية خارج اطار القضاء وبعيدا عن الإجراءات الجنائية التقليدية، فلا بد من وجود نص قانوني يجيز الأطراف الخصومة الجزائية اللجوء إليه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> علي محمد المبيطين , مرجع سابق ص 93

وانتقاء النص القانوني الذي يشكل الإجازة التشريعية للصلح الجزائي في بعض الجرائم، فإنه لا يمنع من عدم اجازته فيها كسبب لانقضاء الدعوى العمومية وقيام الجاني على الرغم من انتقاء النص بالصلح مع الجهة المجني عليها يجعل هذا الصلح خاليا من كل أثر قانونية.<sup>1</sup>

بل حتى وان قام المتهم بتنفيذ التزامه الناشئ عن ذلك الصلح ودفع المبلغ للنيابة العامة، أو الجهة المجني عليها، فإن ذلك لا يحول بينه وبين احتمال التعرض لخطر رفع الدعوى العمومية عليه واتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهته، حيث يعتبر الصلح في هذه الحالة كأن لم يكن ولا يترتب الأثر الذي قرره القانون طالما أن هذا الاتفاق قد تجاوز حدود الصلح الجزائي في التشريع.

بالإضافة أيضا تنازل المجني عليه في غير الحالات التي أجاز المشرع الصلح فيها عن دعواه المدنية بالتبعية للدعوى العمومية لا يؤثر على سير الدعوى العمومية لأن هذه الأخيرة ليست مملوكة له بل هي للهيئة الاجتماعية وتحريكها بطريق قانوني يوجب على المحكمة الفصل فيها بالرغم من تنازل المدعي المدني وكون أن الصلح في غير الجرائم الذي أجاز المشرع فيها لا يؤثر في سير الدعوى العمومية بحيث أن هذا الأمر متروك التقدير محكمة الموضوع تمارسه تبعا لسلطتها التقديرية فيه.<sup>2</sup>

## 2-مقابل الصلح

يعتبر مقابل الصلح عنصر جوهري في نظام الصلح الجزائي وذلك باعتبار أن هذا النظام يقوم أساسا على المعاوضة، إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية مقابل التزام المخالف بدفع مقابل ذلك، ومقابل الصلح بهذا المعنى بتلازم وجوده مع كافة صور الصلح الجزائي وان انتقاء هذا العنصر يخرجنا من دائرة الصلح الجنائي ليدخلنا في دائرة نظام آخر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد حكيم حسين الحكيم , مرجع سابق ص 202

<sup>2</sup> علي محمد المبيضين المرجع السابق ص 94

<sup>3</sup> محمد حكيم حسين الحكيم المرجع السابق ص 214

وتحديد مقابل الصلح أمر جوهري، إذ يجب تحديده بكل دقة وبعد دراسة وتمحيص، مع المراعاة في تحديده الظروف المحيطة كموارد المتهم وسوابقه، وجسامة الوقائع، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الشروط الإجرائية

ليتم الصلح الجزائي صحيحا، يجب أن تتوفر بالإضافة للشروط الموضوعية شروط إجرائية، والتي تتعلق أساسا بالأهلية الإجرائية للصلح وميعاد الصلح مع أيضا شرط الكتابة.

#### 1- الأهلية الإجرائية للصلح الجزائي

يشترط لصحة الصلح الجنائي توافر الأهلية الإجرائية للمتهم من ناحية وللجهة الإدارية أو المجني عليه من ناحية أخرى.

#### أ- الأهلية الإجرائية للجاني

يفترض الصلح الجزائي ثبوت المسؤولية الجنائية للجاني، بمعنى تمتع المتهم بالعقل والبلوغ أو الرشد اللازمين والتمييز، أي الملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة والعقاب، فلا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية من لا يتوافر له وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك أو التمييز.<sup>2</sup>

والأهلية الإجرائية للصلح يلزم توافرها في الجاني، سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، مع الإشارة إلى أن الصلح مع الشخص المعنوي يتم من خلال ممثله القانوني وهو دوما شخص طبيعي وإذا كان المتهم قاصرا أو كانت ارادته معيبة ناب عنه والده أو وليه أو جده بحسب الأحوال.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> علي محمد المبيضين المرجع السابق ص 95

<sup>2</sup> منير لكحل المرجع السابق ص 139

<sup>3</sup> علي محمد المبيضين المرجع السابق ص 99-100

ويذهب البعض إلى جواز أن يتم الصلح بموجب وكالة عن المتهم ولكن بشرط أن تتضمن هذه الوكالة التعويض في اجراء الصلح صراحة وأن تكون هذه الوكالة خاصة فالوكالة العامة لا تحول الوكيل اجراء الصلح.<sup>1</sup>

### ب- الأهلية الإجرائية للجهة الإدارية أو المجني عليه

نظرا لأهمية الصلح الجزائي، وما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العمومية فإن المشرع يسند الاختصاص في مباشرته لشخص بمقتضى القوانين والأنظمة التي منحتة هذا الحق

فلا بد أن يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الجهة الإدارية المعنية مثلا موظفا يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة. ويباشر في ذلك سلطة فعلية خولها له القانون أو فرض في مباشرتها عن سلطة ذات اختصاص، فلا بد لتوافر الأهلية الإجرائية من أن يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي مع المتهم حول القضية الجنائية موضوع الصلح ولا شك أن تلك السلطة تعتبر السلطات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية ويترتب على ذلك أن الإجراء الذي يباشره شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطته لا يترتب عليه أي آثار ملزمة للإدارة، فالصلح الذي يتم من موظف غير مختص لا يملك سلطة التراضي مع المتهم ولا يترتب آثاره القانونية، كما أن اختصاص السلطة أو عدم الاختصاص أو عدم مراعاة القواعد الإدارية يترتب عليه بطلان الصلح.

وفي إطار عدم الاختصاص تثار فكرة الصلح الصادر عن الموظف الفعلي وهو كما يعرفه الفقه الإداري الشخص الذي يعين تعيينا معيبا أو لم يصدر بتعيينه قرار اطلاقا والقاعدة العامة في هذا الشأن هي بطلان كافة الأعمال الصادرة عنه، غير أن القضاء الإداري واستنادا لفكرة الظاهر فقد أقر على سبيل الاستثناء الأعمال الصادرة عن ذلك الموظف في الأوقات العادية.

<sup>1</sup> منير لكل المرجع السابق ص 139

## 2- ميعاد الصلح الجزائي

كأصل عام تجيز التشريعات الاقتصادية والمالية الصلح في أي وقت، ويعني بالميعاد المدة التي يقبل من خلالها الصلح الجزائي، فلا لا يلزم لذلك وقت معين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو حتى بعد صدور حكم فيها، بل حتى ولو كان هذا الحكم مبرما، إذ أن الصلح في هذه الحالة لا يخلو من فائدة للمتهم تتمثل في صحيفة سوابقه.

ويختلف ميعاد الصلح باختلاف التشريعات التي أخذت بنظام الصلح، فمنها ما يطيل هذا الميعاد لإتاحة الفرصة للمتهم لإجراء الصلح وانتهاء القضية بسهولة ويسر كبديل عن المحاكمة، ومنها ما يحدد أمدا قصيرا لهذا الميعاد، واضعا في الاعتبار أن الصلح لا يكون إلا في الجرائم قليلة الأهمية التي لا تستدعي الكثير من المبلغ الذي يتم في إجراء الصلح.<sup>1</sup>

## 3- شرط الكتابة

الأصل لا يخضع الطلب الى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، غير أنه يستشف من خلال استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة، المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999 المتضمن تحديد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها نجد بأن الكتابة ضرورية.<sup>2</sup>

وحتى وان لم نجد في النصوص التنظيمية ما يفيد بغرض الكتابة فإنها مطلوبة لأهميتها في الاثبات ، وأغلب التشريعات لم تنص على اشتراط الكتابة في الصلح لكن قد تنتكر الإدارة المعنية للمتهم، من هنا كانت أهمية الكتابة بالنسبة للمتهم.

إلا أن ما يجري العمل به إبداء المتهم رغبته في الصلح بمحضر ضبط الواقعة وهذا ثابت بالكتابة، وان كانت التشريعات لم تطلبه الا أنه شرط بديهي كما يحقق شرط الكتابة مصلحة الإدارة المعنية، فالمتهم يطلب الصلح مع الإدارة، وهذا الطلب يحمل في طياته اعترافا ضمنيا بالجريمة المرتكبة، ولا شك أن ذلك يمثل للإدارة أهمية بالغة عند عدم إتمام الصلح.

<sup>1</sup> علي محمد المبيطين المرجع نفسه ص 102

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999 يتضمن تحديد لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها , ج ر ج العدد 56



## المبحث الثاني: مفهوم الوساطة لجزائية

نظراً للتزايد الكبير لظاهرة الإجرام في السنوات الأخيرة، فقد سعت مختلف التشريعات الحديثة إلى البحث عن سبل وطرق لمجابهة هذه الظاهرة، بغير الطرق التقليدية القضائية، فطرحت طريق بديل لذلك، وهي الوساطة الجزائية، التي تعد آلية جديدة يمكن للقضاة الاستعانة بها وجعلها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية، لذلك سننتظر في المطلب الأول إلى التعريف بالوساطة وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية للوساطة وفي المطلب شروط تطبيق الوساطة.

## المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية

للوساطة الجزائية مدلولاً خاص يتوافق وطبيعتها الجزائية، بالرغم من أن مفهوم الوساطة، نجده في المجال المدني، مكرس بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما يعيننا البحث فيه، هو الوساطة في المجال الجزائي. وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول نتطرق إلى التعريف اللغوي واصطلاحاً أما في الفرع الثاني سنتعرض إلى التعريف القانوني (التشريعي)

## الفرع الأول: تعريف الوساطة لغة واصطلاحاً

أولاً - تعريف الوساطة اللغة: اسم مصدر وسط ووساطة وساطة وساطة، واسطة، شفاعة، ونقول قدم وساطته أي عرض مساعيه الحميدة، و الوساطة اسم فعل وسط (ووسط الشيء أي ما بين طرفيه).<sup>1</sup>

و الوساطة بين المتخاصمين في الشريعة هي دخول طرف بين طرفين متخاصمين لانتهاء الخصومة بينهما صلحاً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ابن المنظور الافريقي أبو الفضل جمال الدين، كتاب لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط 1980، ص 4831  
<sup>2</sup> محمد رواس القلعي، معجم لغة الفقهاء دار النفائس، بيروت لبنان، ط 02، 1988، ص 473

### ثانيا الوساطة اصطلاحا:

- تعرف الوساطة اصطلاحا: على أنها التدخل في نزاع، أو تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم به طرف ثالث من صفاته أن يكون غير منحاز، وحيادي وذلك بهدف مساعدتهم على الوصول للاتفاق خاص بينهم أي مقبول منهم.<sup>1</sup>

ثالثا: التعريف التشريعي للوساطة: بعد التطرق لتعريف الوساطة لغة واصطلاحا، نخوض في تعريفها من خلال بعض التشريعات والفقهاء.

- الوساطة الجزائرية: هي ذلك الاجراء، الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على طلب الأطراف وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية بالمصطلح القانوني.

هي أحد أساليب تسوية المنازعات عن طريق محاولة تقريب وجهات نظر طرفي النزاع بما يؤدي الى تسوية الخلاف.<sup>3</sup>

وبالتالي نجد فعلا أن الوساطة الجزائرية إحدى صور خصخصة الدعوى الجزائرية كون القبول بها أو رفضها يوكل للأطراف المتخاصمة، كما يظهر جليا أن جوهر الوساطة هو الرضائية في إتباع هذا النظام والموافقة على توقيف تحريك الدعوى العمومية، وذلك باقتراح من النيابة العامة، وهو ما يظهر دور الرضا في نطاق الوساطة الجزائرية.

وقد تطرق الفقه المصري إلى تعريف الوساطة على: أنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد يسمى الوسيط الى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائرية، بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>الهيئة العربية للشؤون المطابع الاميرية معجم القانون , مجمع اللغة العربية بمصر , ص 685

<sup>2</sup>المرجع نفسه ص 685

<sup>3</sup>المرجع السابق ص 685

<sup>4</sup>رامي متولي القاضي ص 44

وقد عرفها الدكتور محمد حكيم حسين على: "أنها إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية ويهدف إلى تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتعاب التي خلفتها الجريمة"<sup>1</sup> وللإشارة فإن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا شرعيا للوساطة الجزائية، وهو ما أدى بجانب من الفقه الفرنسي الى اعتبار ذلك نقصا تشريعيا.

إلا أن وزير العدل الفرنسي الذي حدد مفهوما أثناء مناقشات دارت بمناسبة إقرار هذا القانون، والذي أشار إلى الوساطة في القانون الفرنسي والتي تتمثل في البحث وبناء على تدخل الشخص من الغير، عن حل لم يتم التعارض بشأنه بحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبالأخص المنازعات العائلية، ومنازعات الجيرة جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الاتلاف أو الاختلاس.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الوساطة في القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 02 بقولها: الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل<sup>2</sup> الجانح، وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد الآثار الجرمية، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل . والجدير بالذكر أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 الذي أستاذت المشرع من خلاله نظام الوساطة كآلية جديدة بديلة لحل النزاعات إلا أنه لم يعرف الوساطة بموجب الأمر 15/02، ولكن يفهم من خلال المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل أنه جاء لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الناتج عنها.

بالإضافة إلى أن القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، جعل من الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى الهدف منها إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي لحق الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل الجانح. فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه، وتعويض الضحية، غالبا ما تكون ذات

<sup>1</sup> نفس المرجع ص 39

<sup>2</sup> المادة 02 من القانون 12/15 متعلق بحماية الطفل

طابع تربوي تعليمي<sup>1</sup> عموما يمكننا تعريف الوساطة الجزائرية: بأنها وسيلة بديلة عن القضاء في ممارسة الدعوى العمومية والتي تهدف الى حل النزاعات القائمة بين أطراف الدعوى العمومية، تقرره النيابة العامة كونه إجراء جوازي وذلك بالاتفاق بين الأطراف جبرا للضرر الناتج عن الجريمة أو وضع حد للإخلال الناجم عنها شريطة عدم مخالفة ما توصل إليه الأطراف من إتفاق للقوانين والأنظمة ويحول دون تحريك الدعوى العمومية .

منشأة وتطور الوساطة الجزائرية إن اللجوء الى طرق بديلة لحل النزاعات ليست بالحديثة ولا غريبة المنشأ، فقد عرفت كإحدى الطرق البديلة لحل النزاعات بالطرق السلمية فقد كانت موجودة منذ القدم وحتى مع ظهور الإنسان ثم بدأت بالتطور، حيث أصبح الاهتمام بالوساطة وظهورها في الأنظمة المعاصرة

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية ، وترتب على ذلك ظهور عدة آراء بحسب اختلاف الأسس القانونية التي استندوا عليها ، وتتراوح هذه الآراء في أربعة آراء فقهية ، حيث ذهب الرأي الأول إلى القول بان أن الوساطة الجزائرية ذات طابع اجتماعي ، واعتبرها رأي آخر انها صورة من صورة من صور الصلح ، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول انها ذات طبيعة إدارية ، وأخير اعتبرها رأي رابع من بدائل الدعوى العمومية وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول: الوساطة الجزائرية ذات طابع اجتماعي

يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائرية ذات طبيعة اجتماعية وهي نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم<sup>2</sup>، فمن خلال الوساطة الجزائرية يتوصل طرفي الخصومة الى تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي وبطريقة انسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية التقاضي ، ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا،

<sup>1</sup>رامي متولي مرجع السابق ص 100

<sup>2</sup> اشرف رمضان عبد الحميد ص 30

ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية وهي هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة هذه المراكز من أجل تسوية الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانونية<sup>1</sup>.

يرى البعض أن هذا الرأي صحيح جزئياً من جانب أن الوساطة الجزائرية فعلا ذات طبيعة اجتماعية بالنظر إلى الغاية منها بحيث انها حقيقة تساهم في تحقيق الأمن والوثام الاجتماعي ، ومع ذلك يبقى هذا الرأي ضيق النطاق بالنظر إلى نماذج الوساطة الجزائرية المنتشرة في التشريعات المقارنة ، حيث الكثير منها جعلت الوساطة من اختصاص النيابة العامة كالمشرع الجزائري ، والبعض الآخر اشترط اشرف و رقابة القضاء وإن كان من يتولى الوساطة شخص لا يمارس مهنة قضائية كالمشرع الفرنسي وبالتالي فإن تدخل القضاء في الحالتين بصفة مباشرة أو غير مباشرة يجعل الطبيعة التي ينادي بها هذا الرأي غير صائبة ، كما يعاب على هذا الاتجاه انه اغفل الغاية من اجراء الوساطة في انهاء الخصومة .

### الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية صورة من صور الصلح

يرى جانب اخر من الفقهاء أن الوساطة الجزائرية صورة من صور الصلح لأن كلاهما يركز على توافق إرادة الأطراف، و يرى البعض الآخر أن الوساطة والصلح<sup>2</sup> كلاهما طريقان غير تقليديين في حالة انعدام هذه الإرادة فلا مجال للوساطة أو الصلح في انهاء الخصومة الجزائرية.<sup>3</sup>

رغم صحة هذا الرأي في جانب منه إلا انه تعرض الى جملة من الانتقادات من قبل الفقه<sup>4</sup>، وذلك بسبب الآثار المترتبة على كليهما، إذ أن الصلح الجزائي ينتج أثره في القضاء الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد رفع الدعوى والعمومية وبذلك يعتبر الصلح سبباً من أسباب انقضائها في حين يجب أن تتم الوساطة قبل تحريك الدعوى والعمومية كما لا تعتبر الوساطة

<sup>1</sup> عماد الفقي ، الاتجاهات الحديثة في ادارة الدعوى الجنائي دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي ، القاهرة دار النهضة العربية ص 35

<sup>2</sup> اشرف رمضان عبد الحميد المرجع السابق ص 30

<sup>3</sup> عماد الفقي المرجع السابق ص 35

<sup>4</sup> محمد علي عبد الرضا عفلوك ، ص 09

سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في بعض التشريعات ويمكن أن نضيف كسند لهذا الرأي أن الصلح ممكن التوصل إليه من خلال طرفي النزاع دون الاعتماد على طرف ثالث .

### الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية

يرى انصار هذا الاتجاه ان الوساطة الجزائية هي مجرد إجراء إداري كباقي اجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في اطار سلطتها المستمدة من القانون ، والتالي فهي جزء من نسيج هذه الدعوى و ليست بديلا عنها ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه و إنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه على أساس أن الوساطة في حد ذاتها ليست ملزمة لوكيل الجمهورية بل هي مجرد خيار ثالث يلجا اليه، اضافة الى ان اتفاق الوساطة لا يتحول إلى سند تنفيذي إلا بعد موافقة وتوقيع وكيل الجمهورية على محضر تنفيذ الوساطة ، وبناءا على ذلك تصدر النيابة العامة قرارا بعدم المتابعة بشرط حصول المجني عليه على التعويض المناسب.

### الفرع الرابع: الوساطة الجزائية احدى بدائل الدعوى العمومية

يعتبر هذا الاتجاه هو الرأي الغالب في الفقه<sup>1</sup> اذ يرى انصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجزائية ، فالوساطة الجزائية هي طريقة خاصة لاستعادة الإجراءات الجزائية ، او هي بديل عن الملاحقات القضائية، وهي من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بحيث اعتبر نظام الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجناح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر كما نص في المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02-15 الدعوى الجنائية تهدف إلى تعويض الضحية من خلال استعراضنا لمجمل الآراء الفقهية ، وأمام اختلاف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ، ما بين من يعتبرها صورة من صور الصلح وبين من يعتبرها إجراء إداريا ، و من يعدها ذات طابع اجتماعي والأخر يراها بديل للدعوى الجزائية و مفاد ما عرضناه نرى أن

<sup>1</sup>رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص67

الوساطة الجزائرية إجراء يدخل في منطوق الحلول الرضائية المنازعات في قانون الإجراءات الجزائرية ،وهي نظام قانوني جنائي يجعله مميّزا عن غيره من الإجراءات التوفيقية المعروفة في حل المنازعات ، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له اثر اجتماعي اقوى من اللجوء الى الطريق القضائي خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة احد بدائل الملاحقة القضائية .

### المطلب الثالث: شروط لوساطة الجزائرية

عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائرية في القانون 15/12 المتعلق بالطفل في المادة 02 بأنها: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية، أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"، إلا أنه لم يعرفها في قانون الإجراءات الجزائرية وبالتالي فهو تبناها من أجل وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر الناجم عنها، والوساطة الجزائرية تتطلب شروطا يجب توافرها، حتى تحقق الهدف المرجو منها.

### الفرع الأول: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها في شرط الأهلية، وشرط الرضا ويتخلفهما لا تتم الوساطة.

#### اولا: الأهلية:

يتطلب اللجوء الى الوساطة الجزائرية الموافقة الصريحة لكل من الضحية، والمشتكى منه وهذه الموافقة يجب أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية التامة والأهلية هي صلاحية كل طرف على حدى لمباشرة الإجراءات الجزائرية بصفة عامة، وقد حددها المشرع الجزائري تبعا لسن الشخص، فيعد الشخص كامل الأهلية إذا كان قد بلغ من العمر تسعة عشر سنة طبقا للمادة 40 من قام أ، بالنسبة للضحية وثمانية عشر سنة بالنسبة للمتهم، وأن يكون في كامل قواه

العقلية.<sup>1</sup> كما عرفت<sup>2</sup> المادة 2 من قانون حماية الطفل سن الرشد الجزائي ببلوغ سن ثماني عشر سنة كاملة وتكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وفي حالة الجانح الذي لم يبلغ سن الرشد فالوساطة توكل الى ولي أمر الحدث.

### ثانيا: الرضا:

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة بعيدا عن كل معوقات الإرادة من إكراه وتدليس أو غلط، فعندما تطلب النيابة العامة من أطراف النزاع اللجوء إلى الوساطة الجزائية فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها لأن الوساطة الجزائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على المشتكى منه كفاعل أو الشاكي كضحية بعيدا عن رغبتهم أو إرادتهم الحرة ومنه تجد الوساطة في المواد الجزائية أساسها في البحث عن عدالة تصالحيه تكرر الرضائية بين مرتكبي الأفعال والضحية، ولذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي وتستند إلى حرية الأطراف في تقرير الحل الذي يروونه ويرى البعض أن قبول مرتكب الأفعال اللجوء إلى الوساطة بعد اعترافا ضمنيا بأنه قد ارتكب الجريمة، وأنه مستعد لتحمل تبعاتها سواء فيما يتعلق بالضحية أو بالمجتمع ما يعني أنه مذنب، وهذا ما دفع آخرين إلى القول أن إجراء الوساطة فيه هدر لقرينة البراءة، التي تقترض عدم معاملة المتهم كمذنب الا بعد صدور الحكم عليه و خلال الوساطة سيعامل المشتكى منه على انه مذنب .

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة في ما يلي :

#### أولاً: مشروعية الوساطة الجزائية

استحدثت المشرع الجزائري الوساطة بالأمر رقم 15/02 إذ سمح القضاة النيابة اللجوء إليها كألية بديلة بالنص عليها في المادة 37 مكرر، والمادة 110 من القانون 15/12 المتعلق بحماية

<sup>1</sup>رامي متولي المرجع السابق ص 158  
<sup>2</sup> المادة 02 من قانون حماية الطفل 12/15



الطفل من أجل إضفاء المشروعية على هاته الممارسات وليكون لها إطار قانوني من خلال النص القانوني<sup>1</sup>.

**ثانياً: وجود الدعوى الجزائية**

يقصد بالدعوى الجزائية بأنها حق للدولة , ممثلة في النيابة العامة لاتخاذ مجموعة من الإجراءات لتحقق من وقوع الجريمة و نسبتها لفاعلها و تقديمه للقضاء لانزال العقوبة او التدابير الاحترازية به<sup>2</sup>.

تحقيقاً لمتطلبات الشروط الموضوعية يجب أن تكون هناك دعوى جزائية وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة مرتكب الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته، وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة.<sup>3</sup>

**ثالثاً: الملاءمة في إجراء الوساطة الجزائية.**

نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن اللجوء الى الوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول إجراء الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو كان بموافقة الأطراف. ومنه قد يصدر طلب الوساطة من الأطراف وقد تلجأ إليها النيابة بها دون طلب الأطراف وعليه أن يطلعهم بظروف الدعوى والنظام القانوني للوساطة وأن يصدروا موافقتهم عن قناعة تامة، وأن يحيطهم علماً بحقهم بمشاوره والاستعانة بمحام، امثالاً للقيمة القانونية الدستورية لحق الدفاع.

**رابعاً: قبول الأطراف بالوساطة الجزائية.**

أي أن النيابة تقوم بعرض الوساطة على أطراف النزاع، فإذا وافقوا عليها لإنهاء النزاع تثبت النيابة ذلك وتحرر محضراً بذلك، أي أن قبول المشتكى منه والضحية بالوساطة يعد شرطاً أساسياً ولا يمكن جبر أي طرف على قبولها فمتى رفضها الأطراف لاتقبل لوساطة. وتثبت

<sup>1</sup> صباح احمد نادر , التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في قانون العراقي دراسة مقارنة , 2004 , ص 06  
<sup>2</sup> جودة حسين جهاد الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامرات العربية المتحدة , القانون الاتحادي رقم 35 سنة 1992 ' دبي

ص 37

<sup>3</sup>رامي متولي المرجع السابق ص 134 -135

موافقة الأطراف في محاضر النيابة، كما يحق للأطراف الادعاء ببطلان رضائهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش، أو عدم الإحاطة والعلم بحقيقة الوساطة.

**خامسا:** جبر الضرر الناتج عن الجريمة.

يشترط لتطبيق الوساطة الجزائرية إمكانية إصلاح ما لحق الضحية من ضرر، وضمان تعويض الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه المشتكى منه، فجبر الضرر الواقع على الضحية من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائرية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قانون 02/15 متضمن تعديل قانون إجراءات الجزائرية المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية رقم 93 سنة 2015.

## ملخص الفصل الأول:

نجد بان الصلح الجنائي لكي يكون جائزا يجب ان يكون موافقا للشروط والإجراءات ونجد ان المشروع الجزائري لم يأخذ الصلح الجنائي بشكل واسع بل انه حدد بعض الجرائم التي يجوز فيها اجراء الصلح الجنائي من خلاله تطرقنا الى تطبيقات لإجراء الصلح فنجده في الجرائم المالية بشكل واسع وجرائم الاعتداء على الافراد.

كما نجد للصلح الجنائي اثار واضحة سواء كان في الدعوى العمومية او في الدعوى المدنية فنجده يعمل على سقوط الدعوى العمومية اما بالنسبة للدعوى المدنية فهو لا يؤثر عليها، و يمكن للشخص المتضرر رفع دعواه المدنية امام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض و في الأخير نجد بان الصلح الجنائي يحقق مزايا المعروفة لإعادة التوازن الاجتماعي و الاقتصادي .

الفصل الثاني: تطبيقات الصلح

والوساطة الجزائريين

عند دراستنا لأي موضوع يتوجب علينا التطرق إلى النظام الاجرائي، فالصلح الجزائي إجراءاته الخاصة التي يتوجب على المتهم والمجني عليه القيام باتباعها، حيث انتفى المشرع الجزائري طائفة مفصلة من الجرائم التي أجاز فيها الصلح وأوردها على سبيل الحصر، ويترتب على الصلح الجزائي آثار قانونية. وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في هذا الفصل حيث قسمنا الفصل الثاني الى مبحثين:

سنتناول في (المبحث الأول) تطبيقات الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية وفي (المبحث الثاني) تطبيقات الوساطة الجزائية.

### المبحث الأول: مجال الجرائم التي تقبل الصلح الجزائي

إن الصلح الجزائي يقتصر على بعض الجرائم فقط، بحيث المشرع حدد النطاق الذي يمكن للصلح أن يكون جائزا فيها، والمشرع الجزائي يشترط ذلك صراحة في الفقرة الرابعة 132 من المادة 06 من ق إ ج . فهناك الصلح في الجرائم المالية ذات الطابع الاقتصادي، والصلح في المخالفات التنظيمية.

حيث سنقسم المبحث الأول الى ثلاث مطلبين:

#### المطلب الأول: تطبيقات وإجراءات الصلح في الجرائم الاقتصادية

#### المطلب الثاني: اثار الصلح في الجرائم الاقتصادية

## المطلب الأول: تطبيقات الصلح في الجرائم الاقتصادية

اتجهت السياسة العقابية في العديد من التشريعات المقارنة الى الاخذ بالمصالحة في الجرائم الاقتصادية على أساس أن التجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية يرمي الى كفالة حقوق الخزينة العمومية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب المصالحة في الجرائم الجمركية (أولاً)، الصلح في جرائم الصرف (ثانياً)، الصلح في الجرائم الضريبية (ثالثاً)

### الفرع الأول: الصلح في الجرائم الجمركية :

تعرف المصالحة الجمركية بأنها «تتازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح»<sup>1</sup>150.

#### 1- شروط المصالحة في الجرائم الجمركية

ومنها شروط خاصة بطبيعة الجريمة وأخرى خاصة بأطراف المصالحة.

أما فيما يخص طبيعة الجريمة فقد أورد المشرع استثنائين الأول في المادة 265 من ق ج والثاني في المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وأضاف إليها القضاء استثناءات أخرى وتتعلق أساسا فيما يلي:

- عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير: وهو الاستثناء المنصوص عليه بنص الفقرة 03 من المادة 265 من ق ج<sup>2</sup>.

- عدم جواز المصالحة في جرائم التهريب:

<sup>1</sup> مفتاح العيد , الجرائم الجمركية في القانون الجزائري , رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان , كلية الحقوق و العلوم السياسية , الجزائر . 2012 ص 320

<sup>2</sup> المادة 21 من ق ج

وهو الاستثناء المنصوص عليه بنص المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>1</sup>.

- عدم جواز المصالحة في الجرائم المزدوجة

- عدم جواز المصالحة في الجرائم المنصوص عليها في القوانين التنظيمية الجمركية الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29 مارس 1994 المتعلقة بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع.

المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من أعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها.<sup>2</sup>

أما فيما يخص الشروط الخاصة بأطراف المصالحة وحتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها بين الإدارة والشخص محل المتابعة ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح<sup>3</sup>، وسواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا وذلك بالرجوع الى نص المادة 312 مكرر من ق ج المضافة بموجب القانون رقم 17-04<sup>4</sup>، فقد أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وبالتالي فإنه يجوز له اجراء المصالحة.

## 2- إجراءات المصالحة في الجرائم الجمركية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض الى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، مالم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي

<sup>1</sup> المادة 21 من الامر رقم 05-06 المؤرخ في سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب ج ر ج العدد 59 ص 03

<sup>2</sup> احسن بوسفيعة , مرجع سابق ص 93-94

<sup>3</sup> المرجع نفسه ص 94

<sup>4</sup> المادة 312 مكرر من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل و المتمم بالقانون 79-07 يتضمن قانون الجمارك ج المؤرخ في 21 يونيو 1979 ص 03



اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها الا بعد صدور قرار المصالحة.<sup>1</sup>

وعلى اعتبار أن المصالحة الجمركية تصرف اداري يتمتع بمقتضاه إدارة الجمارك عن ممارسة المتابعة القضائية في مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة فإن انعقادها لا يتحقق مالم تتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا والمتعلقة أساسا بموضوع المصالحة وميعادها، وأطرافها، والقرار الصادر بشأنها.

### الفرع الثاني: الصلح في جرائم الصرف

إن المصالحة في مجال الصرف ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب اجراءها ويجوز للسلطات العمومية المختصة اجراءها.<sup>2</sup>

ونجد أن المشرع في جرائم الصرف قام بإنشاء عدة لجان تبدي رأيها حول طلبات المصالحة.

الخاصة بالأشخاص المتابعين بصدد جرائم الصرف.<sup>3</sup>

ولما أجاز المشرع الجزائري المصالحة في جرائم الصرف فقد أحاطها بنصوص قانونية تكفل عدم خروجها عن الإطار الذي وضعت له، لذا فإنها لا تكون الا باستيفاء مجموعة من الشروط منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو إجرائي.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة مرجع سابق ص 111 و ما بعدها

<sup>2</sup> كور الطارف , اليات مكافحة جريمة الصرف, على ضوء احدث التعديلات و الاحكام القضائية , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر 2013 ص 84 .

<sup>3</sup> منير لكحل , مرجع سابق ص 296

أولاً- الشروط الموضوعية:

كانت المصالحة فيما سبق دون قيد و شرط لكن بعد صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010<sup>1</sup>، أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية، فرضتها المادة 09 مكرر 1 المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.

- إذا كان المخالف عائداً.

- إذا سبق أن استقاد المخالف من المصالحة.

- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ثانياً : الشروط الإجرائية

يشترط القانون لتمام الصلح الجنائي في مجال مخالفة تشريع الصرف أن يقدم المخالف طلباً لا لدارة وأن توافق هذه الإدارة عليه من خلال الأدوات التي منحها المشرع لها في حدود الحالات التي رسمها القانون، وتتمثل هذه الشروط الإجرائية للصلح في مجال مخالفة تشريع الصرف:

أ-تقديم طلب من المخالف:

نصت المادة 09 مكرر 2 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2012<sup>2</sup>، والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع المتعلق بالصرف على أنه: دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر 1 أعلاه يمكن كل من ارتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال ورؤوس الأموال من والى الخارج أن يطلب مصالحة .....

<sup>1</sup> الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 09 جويلية 1996 , المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج المعدل و المتمم , مرجع سابق  
<sup>2</sup>مادة 09 مكرر 02 من الامر رقم 96 - 22 المرجع نفسه

وكذلك نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 المحدد لشروط وكيفيات اجراء المصالحة نجد أن المادة الثانية منه تكرر ما جاء به الأمر

03-10 المذكور أعلاه بتأكيد على إمكانية تقديم مرتكب المخالفة بطلب إجراء الصلح.

-شكل الطلب: يجب أن يكون الطالب كتابيا وهو ما يستشف من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35<sup>1</sup>، غير أنه لا يشترط فيه صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة.<sup>2</sup>

- ميعاد تقديم الطلب: لقد حددت المادة 09 مكرر 02 من الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 20 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بمخالفة التشريع المتعلق بالصرف حيث يجب على المخالف الذي يسعى للصلح رفع طلبه للجنة المختصة خلال أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة وفي أجل أقصاه 60 يوما أمام اللجنة المختصة للفصل في طلب الصلح ابتداء من تاريخ اخطارها.

- الجهة التي يرسل اليها الطلب: يوجه طلب المصالحة الى اللجان المحلية للمصالحة أو الوطنية بحسب قيمة محل الجنحة، بحيث يوجه الى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500 ألف دج. ويوجه الى اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500 ألف دج وتقل عن 2 مليون دج أو تساويها 10.

#### ب - ايداع الكفالة

تلزم المادة 03 من المرسوم رقم 11-1635 سابق الذكر على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الذي يكون بصدد تقديم طلب المصالحة بإيداع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 35 المرجع نفسه

<sup>2</sup> 164 احسن بوسقيعة , مرجع سابق ص 123

## ج- أجل دفع مبلغ المصالحة

حيث حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35-158 أجل دفع مبلغ المصالحة ب 15 يوما من تاريخ توقيع المخالف مقرر المصالحة و 20 يوما من تاريخ استلام مقرر المصالحة للتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.

## الفرع ثالث: الصلح في الجرائم الضريبية

يمكن تعريف الضريبة بوجه عام بأنها اقتطاع مالي، تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين طبيعيين كانوا أو معنويين وذلك بغرض تحقيق نفع عام.<sup>1</sup>

والمشروع الجزائري لم ينص في مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، واكتفى بقانون الضرائب غير المباشرة، وهو القانون الوحيد الذي نص عليها في المادة 555 منه على حصر أثرها في العقوبات الجبائية.<sup>2</sup>

شروط الصلح في الجريمة الضريبية تتميز المصالحة في الجرائم الضريبية عموما بأنها تصدر في حدود السلطة التقديرية للإدارة الجبائية، ولكي تتعدد صحيحة يجب أن تصدر من هيئة مختصة طبقا للأساس المقرر بالقانون وأن يتفق الطرفان عليها، ومن خلال المادتين 20 و40 من قانون المالية لسنة 1998 وكذلك المذكرتين الصادرتين من المديرية العامة للضرائب ومديرية الشؤون الجزائرية. ومن خلال المادتين 2540 و555<sup>3</sup> من قانون الضرائب غير المباشرة يمكننا استخلاص شروط المصالحة التي تتم بين المكلف وإدارة الضرائب: يجب أن تتعلق المصالحة بالمخالفات الجبائية الجزائرية فيستبعد بذلك المخالفات الجبائية الإدارية.

يجب أن تكون المصالحة باتفاق الطرفين وهما المكلف المخالف والإدارة الجبائية، دون أن تكون هذه الأخيرة ملزمة بقبول طلب المكلف بالمصالحة، لأنه من حقها الرفض ومواصلة

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة , مرجع سابق ص 467

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص 483

<sup>3</sup> المادة 555 من القانون ظ غ

السير في الدعوى العمومية الجبائية، أما في حالة قبولها فإنها تتفق مع المكلف على وضع رزنامة ليتمكن من خلالها سداد ما في ذمته لها، مقابل سحب الإدارة لطلبها والتنازل نهائيا عن الدعوى.

يجب أن تصدر المصالحة من المدير الولائي أو المدير الجهوي للضرائب فوفقا للمادة 540 من قانون الضرائب غير المباشرة، التي تنص: «.... وبصورة استثنائية يجوز أن تسقط كل هذه العقوبة أو جزء منها من قبل الإدارة من خلال إجراء مصالحة» .

المدير الولائي للنظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تقل عن 250.000 دج، المدير الجهوي للنظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تفوق مبلغ 250.000 دج. يجب أن تصادق السلطة المختصة على المصالحة وذلك تطبيقا للمادة 555 من قانون الضرائب غير المباشرة، في فقرتها الثانية والتي تقضي بأن المصالحات التي تقم بين الإدارة والمخالفين لا تصدر نهائية الا بعد المصادقة عليها.

- يجب ألا تكون من آثار المصالحة تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف الى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذي يكون واجب الأداء ولو طبقت أحكام المادة 540 من قانون الضرائب غير المباشرة وفقا لما نصت عليه الفقرة 03 من نفس المادة<sup>1</sup>.

والملف على مستوى المحكمة فيتم الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، أما إذا تمت والملف على مستوى المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة وهذا الانقضاء يشمل فقط الجرائم الجمركية المتصالح معها دون باقي الجرائم، فإذا اقترنت الجريمة الجمركية بجريمة من القانون العام، فإن المصالحة لا تكون عائقا أمام ممارسة النيابة العامة لحقها في متابعة المتهم عن جريمة القانون العام، لأن أثر الانقضاء الذي يترتب على المصالحة يخص فقط الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الجمركية .

<sup>1</sup> المادة 540 / 03 من الامر رقم 76 - 104 المرجع نفسه

## المطلب الثاني: اثار القانونية على الصلح في الجرائم الاقتصادية

تترتب المصالحة في المواد الجزائية أثرا في غاية الأهمية، يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية عندما ينصب على ذلك القانون صراحة، وبهذا تظهر المصالحة كسبب الانقضاء الدعوى العمومية، ويظهر أيضا الأثر الإيجابي للصلح على الدعوى العمومية وما يترتب عليه من سقوط حق الدولة في العقاب على الجريمة التي تم التصالح بشأنها<sup>1</sup> لذلك يستوجب علينا التطرق الى آثار المصالحة اتجاه طرفيها (الفرع الأول) الأثر النسبي الصلح الجزائي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: آثار المصالحة الجزائية اتجاه طرفيها

اتجاه طرفيها من أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية من آثار اتجاه طرفيها هو حسم النزاع، تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ويترتب على ذلك انقضاء ما نزل عنه كل المتصلحين عن ادعاءاته، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصلحين للآخر من حقوق، ومنه فإن للمصالحة أثران (أثر الانقضاء) أولا، (أثر التثبيت) ثانيا

أولا : أثر الانقضاء

يختلف أثر الانقضاء باختلاف طبيعة الجريمة محل المصالحة وطرفي المصالحة.

#### 1- أثر الانقضاء في المجال الجمركي:

الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب المخالفة هو انقضاء الدعوى الجبائية والعمومية ومحو آثار الجريمة، وذلك تطبيقا لنص الفقرة 04 من المادة 06 من ق إ ج ج، بحيث ال يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية من تاريخ المصالحة<sup>2</sup>.

فإذا تمت المصالحة في المرحلة الإدارية أي قبل اخطار السلطات القضائية، فعلى الإدارة حفظ الملف على مستواها وال ترسل أي نسخة منه الى النيابة العامة، أما إذا تمت المصالحة على

<sup>1</sup> على محمد المبيضين ' مرجع سابق ص 222

<sup>2</sup> المادة 04/06 من الامر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , المعدل و المتمم , مرجع سابق

مستوى النيابة العامة فيصدر وكيل الجمهورية امر بالحفظ، و قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر في هذه الحالة أمرا أو قرارا بالا وجه للمتابعة، أما إذا تم تحويل الملف على مستوى المحكمة فيتم الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، أما إذا تمت والملف على مستوى المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة<sup>1</sup>.

وهذا الانقضاء يشمل فقط الجرائم الجمركية المتصالح معها دون باقي الجرائم، فإذا اقترنت الجريمة الجمركية بجريمة من القانون العام، فإن المصالحة ال تكون عائقا أمام ممارسة النيابة العامة لحقها في متابعة المتهم عن جريمة القانون العام، ألن أثر الانقضاء الذي يترتب على المصالحة يخص فقط الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الجمركية.<sup>2</sup>

## 2- أثر الانقضاء في مجال جرائم الصرف

حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، المتعلق بقمع جرائم الصرف<sup>3</sup>، المضافة إثر تعديل بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 23 أوت سنة 2010 على انقضاء الدعوى العمومية في حالة ما أجريت وفق الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في الأمر السالف الذكر، بشرط أن يلتزم المخالف بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه بموجب اتفاق المصالحة الجزائية.

- أثر الانقضاء في مجال مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

وقد نصت المادة 61 من القانون 04-02 فقرة 05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن الصلح ينهي المتابعة الجزائية وفق الإجراءات التي يتضمنها القانون.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة , مرجع سابق ص 227

<sup>2</sup> بلولهي مراد , ص143

<sup>3</sup> المادة 09 مكرر الامر رقم 96-22-

### 3- أثر الانقضاء في مجال حماية المستهلك

نصت المادة 93 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الأجل والشروط المحددة في المادة 92.

### 4- أثر الانقضاء في مجال الجرح والمخالفات القانون العام

نصت المادتين 381 و 392 مكرر من ق إ ج ج في فقرتهما الأوليتين على انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح والغرامة الجزافية.

#### ثانيا: أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجزائية الى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة، وغالبا ما يكون مبلغا من المال، وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم، فيتحقق ذلك الأثر الناقل للمصالحة"21.

أما فيما يخص كيفية تحديد مقابل الصلح فإن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد بدقه وإنما حصره بين حد أدنى وحد أقصى، أي يتراوح بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا 218 جزء للمخالفة كاملة، وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها، والضرر الناتج عنها، والوضع المالي للمخالف وسوابقه.

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، المتضمن تحديد شروط اجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف الذي صدر إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي حدد شرط لإجراء المصالحة وهو



ألا تفوق قيمة محل المخالفة 20 مليون دينار، حيث نجد أن المادتين 06 و 04 من نفس المرسوم قد حددت مبلغ المصالحة:

الحالة الأولى: إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج

- إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا: يتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة ما بين 200% و 250% من قيمة محل الجنحة.

- إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا: يتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة ما بين 300% و 400% من قيمة محل الجنحة.

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق دج وتقل عن 20 مليون دج.

- إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا: يتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة ما بين 200 و 450% من قيمة محل الجنحة.

- إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا: يتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محل الجنحة ما بين 450% و 700% من قيمة محل الجنحة.

وفي مجال جرائم المنافسة والأسعار فإنه وبالرجوع الى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 نجد أن المشرع لم يضبط كيفية تحديد مقابل الصلح، لكنه رسم معالمه وترك للإدارة هامشا من الحرية في تحديده 219، وأعطى صلاحية ذلك الى كل من الوزير المكلف بالتجارة والمدير الولائي المكلف بالتجارة كل في حدود اختصاصه، على أن يكون مبلغ المصالحة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون 20.

## الفرع الثاني : الآثار النسبي للصلح الجزائي

إن الصلح الجزائي محكوم بقاعدتين مهمتين أولهما، أن الصلح لا يحقق فائدة للغير وثانيهما عدم اضرار الصلح بالغير<sup>1</sup> ، وأيضا الصلح الجزائي ينتج أثره في جريمة معينة دون الجرائم الأخرى المرتبطة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع لا ينتفع ولا يضر الغير من المصالحة (أولا)، وأن الصلح في جريمة معينة يعد سببا خاصا بها (ثانيا).

أولا: لا ينتفع ولا يضر الغير من المصالحة

يختلف المقصود بمصطلح "الغير" من مجال إلى آخر، ففي المجال الجمركي يقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون ويقصد به في المجالات الأخرى الفاعلون الآخرون والشركاء ، فنقتصر آثار الصلح على أطرافه من غير أن يتأثر الغير به، فلا ينتفعون به ولا يضرارون منه حتى وإن كانوا من المساهمين في الجريمة التي تم الصلح بشأنها، فلا يمنع من تحريك الدعوى ضدهم أو من مواصلة نظرها حتى صدور حكم مبرم، ولا يمكن أن تكون المصالحة عائقا أمام متابعة الفاعلين الآخرين أو الشركاء أما بالنسبة للمضروور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه .

ثانيا: أن الصلح في جريمة معينة يعد سببا خاصا بها

بحيث يقتصر أثر الصلح على الجريمة التي تم الصلح بشأنها بين المتهم والمجني عليه دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنسب إلى المتهم، سواء أكانت تلك الجرائم سابقة عليها أو لاحقة لها أو الجرائم المرتبطة بالجريمة المتصالح فيها، فإذا ارتبطت الجريمة التي تم الصلح فيها بجريمة.

<sup>1</sup> علي محمد البيضين . مرجع سابق ص 130

أخرى فإن الإجراءات تستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة، دون أن تتأثر بالصلح الذي تم في الجريمة الأولى.

وبعبارة أخرى فإن انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة معينة بالصلح لا يجوز أن يمتد أثره إلى الجرائم العادية المرتبطة بها، ولا يضع من نظر هذه الجرائم وفق الإجراءات الجنائية التقليدية.

### المبحث الثاني: تطبيقات الوساطة الجزائية

تخلى المشرع الجزائري عن ادراج تعريف للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية مقصود، كونه تجنب التكرار حيث أنه سبق أن أدرج تعريفها في القانون رقم 15-12 وبما انه قد تم اعتمادها أولاً ضمن هذا الأخير فان المشرع اكتفى بذكر نطاقها و إجراءاتها و الاثار القانونية الناتجة عنها وفق ذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب .

المطلب الأول: مجال تطبيق الوساطة الجزائية

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

المطلب الثالث: الاثار القانونية للوساطة الجزائية

### المطلب الأول: مجال تطبيق الوساطة الجزائية

نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية كالية جديدة لانهاء المتابعة الجزائية لكن لم يطلق العنان لها بل عمل على تحديد نطاقها و ذلك في الجرائم الغير خطيرة و الغير المساة بالنظام العام و ذلك في الجرح و المخالفات وفق ما نصت عليه المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع .

### الفرع الأول : الوساطة في الجرائم ماسة بالشخص واعتباره

#### الفرع الثاني : الوساطة في الجرائم الأموال

#### الفرع الثالث : الوساطة في الجرائم الإهمال العائلية

### الفرع الأول: الوساطة في الجرائم الماسة بالشخص واعتباره

إذا أردنا التطرق إلى الجرائم الماسة بالشخص واعتباره والتي حصر المشرع نطاقها ضمن الوساطة الجزائية، لابد لنا أولاً من معرفة ماهية هذه الأفعال وعلى من تقع هذه الجرائم عبارة عن أفعال نص عليها المشرع وعاقب مرتكبها كونها تمس بجسد الشخص وبنفسيته وتخلف آثاراً سواء كانت آثار مادية نلاحظها عليه أو حتى معنوية، ونقصد بالشخص في هذه الحالة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في خانة الوساطة "الشخص الطبيعي".

#### أولاً : الجرائم الماسة بشخص طبيعي

حصر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم والذي يندرج ضمن خانة الوساطة في نوعين وذلك حسبما نصت عليه المادة 37 مكرر 2 ق ا ج وهو ما سنتناوله تباعاً. نجد هنا أن المشرع الجزائري قد اقتبس الأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمد، كباقي أحكام القانون من قانون العقوبات الفرنسي، واثر صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 تناول المشرع الفرنسي جميع صور التعدي سواء بالضرب أو الجرح... بمصطلح واحد هو "أعمال العنف"، في حين مازال المشرع الجزائري يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف.<sup>1</sup>

وبالرجوع الى الصورتين اللتين خص بهما المشرع إمكانية اجراء الوساطة الجزائية نجد:

1- جريمة الجرح الخطأ والمخالفات والتي نصت عليها المادتان: 289 و 442/2 ق ع<sup>2</sup>

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة مرجع سابق ص 48-49

<sup>2</sup> علي شملان ص 71

- يشترط لقيام هذه الجريمة حدوث قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته ويدخل ضمن الجروح كل من: الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الكسر والحرق.

ومهما كانت طبيعة أو جسامة هذا الجرح فإن القانون يعاقب على أي مساس بسلامة الجسم أو الصحة.

وفي هذه الحالة لا تكون أمام قصد جنائي " العمد" لأن هذا الفعل يخلو من أي نية للمساس بصحة الضحية ويفترض أن الفعل قد ارتكب خطأ ولا يعتبر خطأ جزائيا للعقاب والا اذا احتوته احدى الصور التالية: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الإنتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة.

إجراء الوساطة الجزائية في هذا النوع من الجرائم من شأنه إظهار الخطأ وإثباته وفتح المجال للمشتكي منه حتى يتعذر عن خطأه.

2- جريمة الضرب والجرح العمدي وبدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح أبيض، المادتان 264 و 442/1 ق.ع.<sup>1</sup> فنقصد بفعل الضرب كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر يستوجب العلاج.

ولا يشترط أن يكون الضرب على درجة من الجسامة، فقد يقع بقبضة اليد أو الرجل أو الكف وقد يقع بأداة مادية.

ويستوي في الضرب والجرح أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية فيصيبها بجروح.<sup>2</sup>

استثنى المشرع الجزائري في هذه الحالة بعد تأكيده على توافر القصد الجنائي كل الظروف التي من شأنها تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى وصف أشد، هذه الظروف تتمثل في استبعاد

<sup>1</sup> نفس المرجع ص71

<sup>2</sup> احسن بوسفيعة مرجع سابق ص 58

سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، كون هذه الجرائم تحدث كثيرا وهي شائعة خاصة في المشاجرات.

### ثانيا : جرائم ماسة بالاعتبار

نص المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 2 من ق ا ج على مجموعة من الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الوساطة الجزائية ومن ضمن هذه الجرائم نجد: جريمة السب والقذف، الوشاية الكاذبة والتهديد، وهذه الجرائم جرائم اعتبار أو هي ضمن الجرائم التي تمس بنفسية الضحية وشعوره وشرفه ومن شأنها كذلك المساس على مكانته والتأثير عليه معنويا ومن أثارها تسبب الضرر المعنوي له.

#### 1-القذف:

نصت عليه المواد 296 و 298 ق ع ونعني بالقذف إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا".

ولا تقع جريمة القذف إلا علنا فان ضررها بسمعة المجني عليه واعتباره يكون شديدا.<sup>1</sup> أما المشرع الجزائري فرفعه وفق نص المادة 296 من ق ع على أنه "كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص ... ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة او بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك علو وجه التشكيك....

#### 2- السب:

نصت عليه المواد 297 و 298 مكرر 299 ق ع ويعرف السب على أنه "إسناد عيب معين أو عبارات تخدش الاعتبار بأي كيفية كانت، فالمراد بالسب هو المساس بأخلاق وسيرة وصفات الشخص الضحية.

<sup>1</sup> مجدي مجد حافظ قذف و السب , شركة ناس للطباعة و القاهرة مصر 2002 ص 11

كما يمكن تعريفه بأنه "كل عبارة تمس شرف المجني عليه وتحط من كرامته، كما يكون السب بألفاظ أو عبارات صريحة أو حتى بالكتابة أو بطريقة التحكم والاستهزاء".<sup>1</sup>

وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع الجزائري في تعريفه للسب من خلال نص المادة 297

" حين قال: يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحفيظاً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أي واقعة".

من خلال نص المادة يمكننا أن نستكشف بأن المشرع قد فرق بين جريمة القذف والسب من خلال عبارة " لا ينطوي على إسناد أي واقعة".

حيث يختلف القذف عن السب في طبيعة الفعل المكون للجريمة فلا يتحقق القذف إلا بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه فلا يكفي لتوافره مجرد إسناد عيب معين إليه إذا لم يحدد الجاني الواقعة التي تفيد هذا العيب.

بينما يتحقق السب بكل ما يمس اعتبار الانسان وشرفه إذا لم يستند إلى واقعة معينة، ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين إليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار.

### 3- جريمة الوشاية الكاذبة:

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن أحكام قانون العقوبات وتلك في نص المادة 300 منه.

والوشاية الكاذبة أو ما يصطلح عليه ب "البلاغ الكاذب" تعرف على أنها، "تعتمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الاضرار به".<sup>2</sup>

وقد استهدف المشرع من تجريم هذا الفعل ضمان شرف الناس واعتبارهم في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا في مواجهة الشكاوي الكيدية وواقع

<sup>1</sup> مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة مصر ، 2004 ص 78 – 79

<sup>2</sup> مصطفى مجدي هرجة مرجع سابق ص 49- 50

الأمر أن المصلحة المحمية من هذا التجريم هي مصلحة مزدوجة الأولى تخص حماية شرف الأفراد والثانية حماية المصلحة العامة من حيث حماية السلطات العامة من نشر التضليل.<sup>1</sup>

### ثالثا: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة:

أشار المشرع الجزائري الى هذه الجريمة في القسم الخامس "الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار" من الفصل الأول " الجنایات والجنح ضد الاشخاص " من الباب الثاني المعنون ب "الجنایات والجنح ضد الأفراد" بنص المواد 303 مكررو303 مكرر 1.

و بما ان للإنسان الحق في حياته الخاصة , او الحق في ان يترك و شأنه دون التدخل من الغير, و مفهوم الغير هنا يتسع ليشمل الدولة ذاتها , و الامر المنطقي هو ان يعيش الانسان حياته كما يريد مع اقل حد ممكن من التدخل و و في اطار من المشروعية.<sup>2</sup>

ونص المادة 303مكرريبين معاقبة كل تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص باية تقنية كانت مع بيان الأفعال المجرمة والتي قسمها المشرع الجزائري كما يلي:

1- التقاط أو تجسس أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

كما عاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه , ص 49 – 50  
<sup>2</sup> نبيلي صقر الوسيط في جرائم الأشخاص , دار الهدى , الجزائر , 2009 , ص 151  
<sup>3</sup> المادة 303 مكرر من القانون رقم 16 - 02



وبما أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، فإنه أخذ أيضا بعين الاعتبار إمكانية إساءة استخدام هذا التقدم بقصد انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

### الفرع الثاني : جرائم الأموال

خصص المشرع الجزائري لجرائم الأموال عدة أقسام بعناوين مختلفة كل قسم منفرد بخصائص تميزه، كل هذا في الفصل الثالث المعنون ب "الجنايات والجنح ضد الأموال" من الباب الثاني "الجنايات والجنح ضد الأفراد" إلا أن المشرع الجزائري قد خص إجراء الوساطة بنوع معين من الجنح في هذا المجال وهذا ما سنتناوله تباعا:

أولاً: الاستلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة هذه الجرائم نصت وعاقبت عليها نصوص المواد 363 / 1 ق ع 263 / 2 ق ع .

قبل التطرق إلى هذه الجريمة لابد لنا التطرق إلى تعريف القسمة وأنواعها والتي تعني:

"إفراز وتجنيب نصيب كل شريك في المال الشائع، يحصل عليه ويتنازل عن الأنصبة الأخرى الشركاء الآخرين، فالقسمة تتعلق بتحديد نصيب كل شريك في المال وبعد القسمة تنتهي حالة الشيوع.

وهناك عدة أنواع من القسمة أهمها: قسمة التجميع وقسمة التفريق، إضافة إلى القسمة العينية والقسمة النصفية<sup>1</sup>، أي قسمة من هذه التقسيمات تشترط أن تتم العملية في إطار قانوني احتراماً لمبدأ المساواة بين الشركاء سواء ما تعلق بالإرث أو بالشركة.

<sup>1</sup> رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري , الوجيز في الملكية و الحقوق العينية التبعية الرياض المملكة العربية السعودية 2009 , ص

المشروع الجزائري من خلال نص المادة 363اق ع" نص على الأفعال المجرمة المتمثلة في الاستلاء عن طريق الغش على هذا الحق مسببا أضرار للآخرين.

إن أهم ما يميز القسمة هو عنصر الرضائية والتي ينعقد عليها اجتماع الشركاء وما الاستلاء عن طريق الغش إلا لإخلال التوازن بين المصالح.<sup>1</sup>

الوساطة في مثل هذا النوع من الجرائم خاصة جرائم الاستيلاء على الإرث فيه مراعاة الروابط الأسرية التي يراعي المحافظة عليها وتصويب الأمور بين الورثة، من جهة ثانية الأمر المتعلق بالشركاء الذين تجمع بينهم روابط الثقة عند انعقاد الأمر وبناء الشركات.

**ثانيا: جريمة إصدار شيك بدون رصيد.**

الشيك صك يأمر بموجبه محرره الساحب شخص آخر "المسحوب عليه ويكون بنكا في الغالب، أن يدفع مبلغا من النقود إما من النقود إما له أو شخص اخر يعينه بمجرد الاطلاع.

أو هو سند يطلب فيه شخص الساحب إلى مصرف دفع مبلغ معين إلى شخص آخر "المستفيد" لدى الاطلاع.

وبالنسبة للمشرع الجزائري وعند الاطلاع على قانون العقوبات لا نجد تعريفا للشيك، لكن هذا لا يمنع من الرجوع الى أحكام القانون التجاري وخاصة نص المادة 472 التي عرفت الشيك على أنه: "أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بان يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر...".

<sup>1</sup> المرجع نفسه ص 101

فيما يخص إجراء الوساطة الجزائية في هذا الخصوص فان الفقرة الأولى من نص المادة 374 ق ع: تنص على اصدار الشيك بسوء نية، هذا الأمر الذي ينقل عبء الاثبات عن كاهل النيابة العامة الى الجاني حتى يثبت حسن نيته والوساطة تفتح المجال لمثل هذا الأمر.

### ثالثا: التخريب أو الإلتاف العمدي لأموال الغير

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 406 مكرر و407 ق ع، حيث نجد أن المشرع قد تناول من خلال هذين النصين بعض الأفعال المجرمة مثل: الإلتاف والتخريب إضافة إلى محل هذه الجريمة وهي العقارات المملوكة للغير والأموال بصورها المختلفة المنصوص عليها في المادة 396 ق ع.<sup>1</sup>

### رابعا: جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها وفق النصوص المواد 386، 413، 413 مكرر ق ع حماية الملكية العقارية عن طريق التشريع الجزائي يعد إجراء استثنائيا خارجا عن القواعد العامة، لأن المساس بحق الملكية يخول لصاحبه في اللجوء إلى الجهات القضائية المدنية لرد الاعتداء مع التعويض إن اقتضي الحال ذلك.

أما العقوبات الجزائية فلا توقع إلا في حالة المساس الخطير بالملكية العقارية، فقد تناول قانون العقوبات الكثير من النصوص التي تقرر هذه الحماية ناهيك عن بعض القوانين الخاصة الأخرى التي تناولت الكثير من الجرائم الماسة بالعقار.<sup>2</sup>

من أغراض الوساطة حسب نص المادة 37 مكرر ق ج وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الناتج عنها. هذا من شأنه استرجاع الحقوق وحماية الملكيات مع تجنب طريق القضاء الطويل والمكلف.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة , مرجع سابق ص 332

<sup>2</sup> مواد , 406 مكرر , 407 من القانون رقم 16-02

خامسا: استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات اخرى عن طريق التحايل هي ما نصت عليه المواد 366 و 367 ق ع، والأصل في هذه الجرائم أن من يمتنع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب الذي يتناوله لا يعتبر سرقة لأنه تسلم ما تناوله برضا من صاحبه وقلما يرتكب هذا الفعل لعدم توافر الطرق الاحتمالية في أغلب الأحوال، كما أن الحصول على خدمة بالإقامة في فندق أو من ركوب سيارة أجرة لا يعتبر مرتكبا لجريمة من جرائم الأموال لأنه تحصل على مجرد منفعة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : جرائم الإهمال العائلي

بالنسبة للإهمال العائلي فان القيام بمجموعة سلوكات معينة من أحد أفراد الأسرة الواحدة، سواء كان الأب أو الأم على حد سواء، من شأنه المساس بكيان واستقرار هذه الأسرة هو ما يفكك أسمى الروابط ويخلف نتائج سلبية تطال باقي الأفراد.

المشرع الجزائري تناول أغلب هذه السلوكات المجرمة في قانون العقوبات وعاقب مرتكبيها بعقوبات كل بحسب جسامة الفعل الماس بالأسرة داخل المجتمع.

بالنسبة للوساطة الجزائية، نجد أن المشرع قد حصر نطاقها في ثلاثة صور سنتطرق إليها فيمايلي :

أولا : جريمة ترك الاسرة.

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 330 قع مع ذكر عدة صور لها، هذه الأخيرة لا يتم اتخاذ إجراءات المتابعة فيها إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك.

واعتبار جرائم الإهمال العائلي من جرائم الشكوى معناه انه في حالة اذا باشرت النيابة العامة المتابعة دون شكوى فتكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا، حيث لا يجوز اغبر المتهم

<sup>1</sup> حمدي باشا عمر , حماية الملكية العقارية الخاصة , درا هومة , الجزائر 2009 ص 85

إثارته.<sup>1</sup>

### ثانيا: الامتناع العمدي عن تقديم النفقة

النفقة هي مبلغ مالي يصدر بموجب حكم قضائي واجب النفاذ وتكون بدفع الزوج مبلغ النفقة الى الزوجة أو الأقارب أو الأصهار أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن.

والجريمة التي يعاقب عليها القانون في هذه الحالة هي حالة الامتناع عن فعل ما أمر به القانون ويكون الامتناع عمديا، هذا ما تنص عليه المادة 331 ق ع، كما يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد عن سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.<sup>2</sup>

ونظرا لمساس هذه الجريمة بنظام الأسرة ودورها بالتبعية على الروابط العائلية فقد قيد المشروع المتابعة بصددها على قيد خاص وهو تقديم شكوى من المتضرر، كما يمكن لصاحب الحق في تقديم الشكوى أو يتنازل عن شكواه في أية حالة كانت عليها الدعوى مالم يصدر فيها حكم نهائي.<sup>3</sup>

### ثالثا: جريمة عدم تسليم الأطفال

تنص وتعاقب على هذه الجريمة المادتين 327 و328 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة الأولى (327 ق ع) على صفة الجاني وهو كل شخص وضع تحت رعايته طفل ولم يسلمه للأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، فيما نصت المادة الثانية (328 ق ع) على حالة وجود حكم مشمول بالنفاذ المعجل فيما يخص موضوع الحضانة ولم يتم تسليم الطفل من جانب الطرف الثاني وتضاعف العقوبة في حالة ما إذا اسقطت السلطة الأبوية عن الجاني

<sup>1</sup> احمد احمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر و التوزيع ، الإسكندرية مصر

2005 ، ص 73

<sup>2</sup> المادة 330 من القانون رقم 02-16

<sup>3</sup> احمد احمد أبو سعد مرجع سابق ص 73

وفي هذه الحالة تحددت صفة الجاني في كونه: الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانتته بحكم.<sup>1</sup>

ما يلاحظ بخصوص حصر المشرع الجزائري لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع هو أن حصر الجرح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها يحد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الإجرامية، وهو ما يرجع هذا المسلك الى المراجعة حتما والانتقال إلى المسلك الذي يقضي بجعل الوساطة هي القاعدة وتكون الاستثناءات هي محل التحديد.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: إجراءات القانونية للوساطة .

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل ، وهذه الإجراءات تعبر في حقيقة الأمر عن المراحل التي تمر بها الوساطة والتي يمكننا حصرها في الإجراءات التالية:

#### الفرع الأول : إجراء اقتراح الوساطة

أجاز المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والضحية والمشتكى منه المبادرة باقتراح أو طلب الوساطة وهو ما يستتف مباشرة من نصوص القانون فنصت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة ، وتكون المبادرة بالنسبة للجرائم الأحداث من طرف النيابة العامة تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 111 من قانون حماية الطفل وعليه كيف يمكن عمليا أن يقدم الطفل طلب الوساطة إلى وكيل الجمهورية وهو لم يبلغ سن الرشد الذي يتيح له التقاضي بمفرده دون الاستعانة بممثله القانوني أو محاميه وهنا نستنتج أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية اقتراح الوساطة سواء في جرائم البالغين أو الأحداث وهي مسألة

<sup>1</sup> المادة 327- 328 من القانون رقم 16- 02

<sup>2</sup> جمال نجيمي , قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , على ضوء الاجتهاد القضائي , دار الهومة الجزائر 2016 , ص92

جوازية بالنسبة له ، ويمكنه أن يرفضها حتى لو طلبها أو قبلها جميع أطراف القضية باعتباره الجهة التي تملك سلطة الملائمة وإذا قررت النيابة العامة السير في الوساطة يعد ذلك بمثابة لحظة ميلاد الوساطة الجزائية أو إشارة انطلاق لبدء إجراءات الوساطة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: إجراء الاتصال بأطراف القضية

عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة أو قبول طلب الوساطة المقدم ، يقوم باستدعاء أطراف القضية من أجل الحصول على موافقتهم على مسألة حلها وديا عن طريق الوساطة ، ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الاستعانة بمحام وهو ما يفهم صراحة من نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيهما شرط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام ، وهذا ولم يوضح المشرع بالنسبة للبالغين دور المحامي في إجراء الوساطة كما لم يبين ان كان له الحق في طلبها أو الموافقة عليها ، على خلاف ما فعل بالنسبة للأحداث في الفقرة 2 من المادة سالفه الذكر والتي يعترف فيها للمحامي بحق تقديم طلب الوساطة .

### الفرع الثالث: إجراء التفاوض بين أطراف القضية

تقتضي الوساطة أن يتولى وكيل الجمهورية عملية الوساطة من خلال استطلاع رأي أطراف القضية حول موضوع الوساطة والعمل على تقريب وجهات النظر من أجل حل النزاع وديا، ويتولى ذلك شخصيا بالنسبة للبالغين أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة الأحداث طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 111 سالفه الذكر ، هذا و لم يبين المشرع نصوص كيفية إجراء الوساطة سواء من حيث عدد جلساتها أو ميعاد عقدها أو طبيعة الحوار الذي يتم خلالها مما يفهم انها مسألة تقديرية تركها المشرع للنسبة العامة تديرها وفقا لما تراه مناسبا بالنظر لطبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية أطراف القضية.

<sup>1</sup> محمد صلاح عبد الرؤوف الدمايطي ، بدائل الدعوة الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين ، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الشريعة و القانون الجامعة الإسلامية بغزة 2013 ، ص 85

### الفرع الرابع : إجراء تحرير اتفاق الوساطة

تهدف الوساطة إلى حل النزاع بشكل ودي وإذا تم التوصل إليه يحرر بمضمونه محضر

رسمي يتضمن لزوما جملة من البيانات تتمثل في هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه<sup>1</sup> و موقعا من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف على أن تسلم نسخة منها لكل الأطراف، هذا بالنسبة للبالغين،<sup>2</sup> أما بالنسبة للأحداث في حالة ما تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية يضاف لهذه البيانات توقيع هذا الأخير وكذا توقيع وكيل الجمهورية المختص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون حماية الطفل ، أما بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة فقد نصت عليه المادة 37 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل على الخصوص في إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل ارتكاب الجريمة تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون تم التوصل إليه بين الأطراف، والملاحظ أن اتفاق الوساطة بالنسبة للبالغين قد خلا من أي التزام يضم إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا ، علما أن جل التشريعات التي تأخذ هذا النظام تنص على ذلك كأحد مبررات الأساسية للجوء إلى الوساطة في المواد الجزائية وذلك من أجل المحافظة على الطابع الجزائي للوساطة وعدم تحويلها إلى دعوى مدنية صرفة، وهو الأمر الذي أهمله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وتداركه بعض الشيء بالنسبة للأحداث في قانون حماية الطفل بموجب المادة 114 منه ، والتي أضافت انه يمكن أن يتضمن اتفاق الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق :

1- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج .

2- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص .

<sup>1</sup> المادة 37 مكرر 03 من الامر 02 – 15 متضمن تعديل قانون إجراءات الجزائري  
<sup>2</sup> الفقرة 02 من المادة 37 مكرر 03 من الامر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية



3- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام .

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره تجدر الإشارة الى ان اتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا ، لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وعليه يعتبر محضر اتفاق الوساطة حائز لقوة الشيء المقضي.

مجالات تطبيق الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفرع الثاني: تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية بعد الإشارة إلى مضمون اتفاق الوساطة الجزائية الذي حدده المشرع الجزائري وبعد توقيعه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف ثم تسليم نسخة منه إلى كل طرف (م 37 مكرر 3) وهو بمثابة سند تنفيذي (م 37 مكرر ) فهنا نصبح أمام أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي تتحول الإجراءات المتعلقة لهذا السند الى القانون المذكور ولاسيما المواد 600 وما بعدها .

غير أنه قد لا يتطلب من الضحية أن يستمر في إجراءات التنفيذ الجبري الى اخرها فمجرد التكليف بالوفاء وفوات الأجل وتحرير محضر الامتناع يمكن له أن يبلغ وكيل الجمهورية الذي يتخذ ضد المشكو منه ما يراه لازما (37 مكرر 8 - ق ج).

### المطلب الثالث: آثار الوساطة الجزائية

تختلف الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية باختلاف المراحل التي تكون عليها الدعوى الجزائية.

فنفرد في هذه الحالة بين الآثار المترتبة عن انتهاء الوساطة الجزائية وبين الآثار المترتبة على إحالة الدعوى للوساطة.<sup>1</sup>

أي ما يترتب على إتفاق الوساطة الجزائية هو وقف تقادم الدعوى الجزائية وفي سياق متصل جاء في نص المادة 37 مكرر 7 ق إج، بعد التعديل يوقف سريان تقدم الدعوى العمومية خلال

<sup>1</sup>ياسر بن محمد سعيد بابصيل مرجع سابق ص 132

الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ويترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائجها إما نجاحها أو فشلها وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.<sup>1</sup>

### الفرع الأول : اللجوء الى الوساطة الجزائية يوقف تقادم الدعوى العمومية .

ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجزائية تقطع تقادم الدعوى الجنائية أم لا؟. فذهب رأي من الفقه الى أن الوساطة توقف تقادم الدعوى لأن إجراء الوساطة من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني.

قد قرر المشرع الفرنسي والتونسي أن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى الجنائية بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها.<sup>2</sup>

وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 ق إ ج يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة، كما أن المشرع الفرنسي تبني نفس الحكم وبالرجوع الى نص المادة

41/1 نجد أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجزائية.

بما ان اجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال فانه يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون السابقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي مرجع سابق , ص 170

<sup>2</sup> ياسر بن محمد سعيد بابصيل مرجع سابق ص 133

<sup>3</sup> عبد الرحمان خلفي مرجع سابق ص 17 , 71

### الفرع الثاني: حالة نجاح أو فشل اتفاق الوساطة الجزائرية

الوساطة مثلها مثل كل باقي الإجراءات التي قد تلاقي نجاحا أو حتى فشلا، فهي إجراء يستحق التجربة لان لها أهداف وأغراض مرجوة التحقيق، وان تحققت هذه الأخيرة فان أكبر المستفيدين سيكونون هم أطراف النزاع في حد ذاتهم على حد سواء.

هذه النتائج مرتبطة في حال النجاح بمدى توافق الأطراف وتقبل كل منهم لطلبات الاخر في حين تتعلق حالة الفشل بمدى تطبيق الالتزامات المترتبة على كل طرف.

#### أولا: حالة نجاح اتفاق الوساطة الجزائرية

يفترض لنجاح وساطة التنفيذ الكامل لما تم الاتفاق عليه من تعهدات متبادلة أثناء جلسة الوساطة، بحيث يعد كافيا في نظر النيابة العامة لإصدار قراره بحفظ الدعوى العمومية، وليس هناك ما يحول من الناحية القانونية دون تحريك الدعوى بالرغم من نجاح الوساطة، تعويلا على ما تم بالفعل تنفيذه من التزامات ومع ذلك فهو فرض استثنائي نادر الوقوع ومن غير المعقول أن تقوم النيابة العامة بعد سبق قراره باللجوء إلى الوساطة بتحريك الدعوى الجزائية رغم نجاح هذه الأخيرة.<sup>1</sup>

فنتتهي الوساطة الجزائرية عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، وفي الآجال المتفق عليها وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يبين الاجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 333/12 أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي وقد أشار المشرع الفرنسي في نص

<sup>1</sup> أسامة حسنين عبيد , مرجع سابق , ص 556

المادة 333/17 إلى أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى الجزائية ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري.<sup>1</sup>

### ثانيا: فشل اتفاق الوساطة الجزائرية

إذا لم يتوصل الطرفان الى حل النزاع فان للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجزائية وفقا لمبدأ الملائمة، كما جعل لها المشرع الفرنسي في هذه الحالة وخاصة عند عدم تنفيذ الاتفاق بسبب يرجع الى الجاني وفقا لمبدأ الملائمة، كما جعل لها المشرع الفرنسي في هذه الحالة و خاصة عند عدم تنفيذ الاتفاق سبب يرجع الى الجاني وفقا للتعديل الذي ادخله على المادة 1/41 بمقتضى ق ا ج المادة 70 من قانون 2004/03/03 ان تقرر اتخاذ إجراءات التسوية الجنائية<sup>2</sup> كما انه من غير المقبول حفظ الدعوى رغم فشل الوساطة و يرجع فشل الوساطة الى عدة أسباب مثل : تعثر التفاوض , تقاعس الجاني عن تنفيذ التزاماته و تعنت المجني عليه في التفاوض .

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي , مرجع سابق ص 172

<sup>2</sup> شريف سيد كامل مرجع سابق ص 142

## ملخص الفصل الثاني:

ان المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات الأخرى اشترط لاجراء الوساطة الجزائئية توفير بعض الشروط لتنفيذها بصفة قانونية سواء الشروط الموضوعية او الشكلية فالشروط الموضوعية تتعلق أساسا بالتراضي و ضرورة قبول الضحية و المشتكى منه اجراء الوساطة , و كذا ضرورة تطبيقها في المخالفات و بعض الجنايات مع تطبيقها قبل تطبيق الدعوى العمومية هذا من جهة و من جهة ثانية الشروط الشكلية تنصب أساسا في اجرائها من قبل وكيل الجمهورية و افرغها في محضر الوساطة الجزائئية , اما اثار تنفيذ اتفاق الوساطة يرتب ثلاثة اثار و هي وقف تقادم الدعوى العمومية , و انقضاء الدعوى العمومية و حصول الضحية على تعويض .

خاتمة

خاتمة:

توصلنا من خلال البحث إلى أن الصلح، والوساطة في الجانب الجزائي يعتبران من الوسائل البديلة والمستحدثة لحل النزاعات، ويقومان على أساس الانتقال من دائرة المؤسسة القضائية إلى دائرة العلاقات الاجتماعية، وهذا ما رسم سياسة جنائية جديدة تقوم على أساس توفيق رضائي وذلك من خلال إيجاد حل ودي بين الطرفين المتنازعين على نحو يحقق رضا متبادلا بينهما وهذا هو وجه الشبه الذي يتلاقى في كلا من النظامين أي الوساطة والصلح فكلاهما طريقان يهدفان إلى فض النزاعات بين الأفراد على نحو يقوم على الرضائية وتبادل الحقوق لكلا الطرفين، لكن هذا لم يمنع من وجود اختلافات بينهما تظهر في عدة أوجه من أهمها :

- أن الصلح يجوز إبرامه في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى وإن كانت أمام محكمة الموضوع، حتى بعد صدور حكم قضائي، أما الوساطة فلا تباشر إلا في مرحلة سابقة لصدور قرار قضائي، أي عندما يكون ملف المنازعة بين يدي النيابة العامة .

- كذلك أن أغلب التشريعات تشترط في إجراء الوساطة أن يقوم المتهم بتعويض كامل الضرر الذي أصاب الضحية، فضلا على إعادة تأهيله، أما الصلح فلا يشترط فيه شروط لاجراءه سواء من حيث التعويض أو إصلاح المتهم.

- . ومن ناحية أخرى أن الوساطة الجنائية تتم عن طريق توسط شخص ثالث من الغير يكون ممثلا عن النيابة أو تعيين شخص آخر يسمى الوسيط ، كذلك أن إبرام الصلح هو أمر متروك للإدارة المختصة فيمكن لها قبوله أو رفضه، أما الوساطة فقد حدد المشرع مجالات إجراءاتها وكذا الجرائم الواقعة تحت نطاقها، وشروطها فمتى توافرت فيجوز لممثل النيابة اقتراحها على الطرفين . و على الرغم من هذه الاختلافات نجد أن المشرع أعطى لهذين النظامين أولوية على غيرهما من الأنظمة المشابهة، وهذا لما لهما من أهمية تتجلى في :الدور الإصلاحية الذي تلعبه الوسائل البديلة لحل النزاعات، من خلال ما يترتب عليها من آثار ايجابية على الخصوم، والشعور بالمسؤولية من جانب المتهم ، عادة و ربط العلاقات الاجتماعية بعيدا عن مشاعر الثأر والانتقام، كذلك أن نظام الوساطة يؤدي إلى تأهيل المتهم . صلاحه .

## خاتمة

و أيضا أن هذه الوسائل البديلة تعتبران أنجع الوسائل لإصلاح نظام العدالة الذي لم يعد قادرا على استيعاب الكم الهائل من القضايا، مما أدى إلى التخفيف من هذه القضايا التي سلكت فيها معظم التشريعات الحل الودي بدل العقاب، كما أن كلاهما يوازنان بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فهي ضمانات حقيقية للحريات والحقوق، بالإضافة إلى أنها سبيل يهدف إلى نشر الحوار، واحترام حقوق الغير، من خلال التنازل الذي يقدمه كل من طرف النزاع، الأمر الذي ينعكس إيجابا على استقرار العدالة الجزائية، ومن هذا كله يمكن إدراج النتائج التالية:

1- أن المشرع الجزائري بتبنيه لنظامي الصلح والوساطة في الجانب الجزائي ما ، هو إلا انعكاس للحاجة الملحة إليهما، وما فرضه الواقع العملي في المجال القضائي

2- استحداث نظام الوساطة إلى جانب الصلح يعزز من مكانة القضاء الجزائي، ويزيد من ثقة الأفراد في أجهزة الدولة، على اعتبار أنهما طريقان يضمنان حقوق الفرد، والمجتمع على حد سواء .

نجاحة هذه الأنظمة البديلة في استيفاء حقوق الطر فان بناءا على الاحترام المتبادل، ومناقشة رغباتهم، وتقديم تنازلات من كلا الطرفين.

3- يمكن اعتبار أن كلا من الوساطة، والصلح نظامان بديلان أثبتنا دورهما الكبير في الجانب الإداري، والجانب الجزائي على حد سواء بعكس العقاب التقليدي الذي أظهر قصوره في معالجة التزايد المستمر للجرائم .ومن هذا كله يمكن أن ندرج بعض التوصيات التي نراها ذات أهمية بالغة، وهي كالتالي :

1- بالنسبة للصلح لابد على المشرع من إعادة النظر في تطبيق إجراءات المصالحة، وكذا شروطها لأننا لاحظنا أن المشرع الجزائي، وخاصة فيما يخص إجراء المصالحة الجرمية قد ترك للإدارة مطلق الحرية في إبداء رأيها بالموافقة أو الرفض بإجرائها، في حين أن الطرف المخالف يكون في موقف لا يمكنه من خلاله أن يبدي رأيه في أبسط المسائل المتعلقة بالمصالحة، وهذا ما قد يؤدي بالإدارة إلى التعسف في إبداء قراراتها.

2- فيما يخص الوساطة نجد أن المشرع قد أدرجها، وخصص لها جملة من النصوص القانونية لكم الملاحظ أن هذه الأخيرة تبقى غامضة، ومبهمة في غياب توضيح أكثر للإجراءات التي



## خاتمة

يمكن إتباعها، والشروط الواجب توافرها من أجل القيام بهذا الإجراء . كذلك على اعتبار أن الوساطة إجراء مستحدث، نجد أن هناك قصورا تشريعيا، من حيث توضيح كيفية ممارسة الوساطة كنظام قائم بذاته سواء من ناحية شروطه أو إجراءاته .

3- ضرورة القيام بدورات تكوينية لفائدة ممثلو النيابة ، المكلفين بإجراء الوساطة بهدف توضيحها والتكثيف من الندوات والأيام الدراسية ، لشرح هذه الوسيلة المستحدثة في غياب المؤلفات والبحوث التي تناولتها . بقي أن نشير في الأخير إلى ضرورة الاتجاه إلى الطرق البديلة في حل النزاعات ، لأنها أثبتت نجاعتها في أغلب الدول التي تبنتها، وتوسيع إجراءاتها في مختلف المجالات القانونية الأخرى.

المراجع

قائمة المراجع:

– المصادر:

- 1- القرآن الكريم و الاحاديث النبوية الشريفة :
- 2- النصوص التشريعية والتنظيمية :
1. الفقرة 02 من المادة 37 مكرر 03 من الامر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية
2. قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 متضمن قانون المالية
3. القانون رقم 79-07 المؤرخ في شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979 , المتضمن قانون الجمارك , معدل و المتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق لي 16 فبراير 2017
4. المادة 02 من القانون 12/15 متعلق بحماية الطفل
5. المادة 02/09 من الامر رقم 96-22 , 09 جويلية 1969 , متعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج , المعدل و المتمم بالامر رقم 03-01 في 19 فيفري 2003
6. المادة 303 مكرر من القانون رقم 16 - 02
7. المادة 312 مكرر من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل و المتمم بالقانون 79-07 يتضمن قانون الجمارك ج المؤرخ في 21 يونيو 1979
8. المادة 327-328 من القانون رقم 16-02
9. المادة 330 من القانون رقم 16-02



3- كتب

1. ابن المنظور الافريقي أبو الفضل جمال الدين , كتاب لسان العرب , دار المعارف , القاهرة , ط 1980 ,
2. احسن بوسقيعة , المصالح في المواد الجزائرية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص
3. احمد احمد أبو سعد, الشكوى كفيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية , دار العدل للنشر و التوزيع , الإسكندرية مصر 2005
4. احمد محمد محمود خلف , الصلح و اثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية 2008 ,
5. امال عثمان , قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين , دار النهضة العربية القاهرة مصر , 1969 , ص 155
6. انيس حسيب السيد المحلاوي الصلح و اثره في العقوبة و الخصومة الجنائية , دار الفكر الجامعي الإسكندرية , 2011
7. بلقاسم شتوان , الصلح في الشريعة و القانون دراسة مقارنة دار الفكر و القانون , المنصورة مصر , ط 01 , 2010 ,
8. بن صاولة شفيقة , الصلح في المواد الإدارية , ط 02 , دار هومة , جزائر , 2008 ,
9. جمال نجيمي , قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري , على ضوء الاجتهاد القضائي , دار الهومة الجزائر 2016 ,
10. جودة حسين جهاد الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائرية لدولة الامرات العربية المتحدة , القانون الاتحادي رقم 35 سنة 1992 ' دبي

11. حمدي باشا عمر , حماية الملكية العقارية الخاصة , درا هومة , الجزائر 2009
12. خليفي رضوان , إجراءات انهاء الدعوة العمومية دون محاكمة , جامعة الجزائر .  
2015 , 01
13. رامي متولي المرجع السابق ص 134 -135 قانون 02/15 متضمن تعديل  
قانون إجراءات الجزائية المؤرخ في 23 جويلية 2015 , الجريدة الرسمية رقم 93  
سنة 2015
14. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري , الوجيز في الملكية و الحقوق  
العينية التبعية الرياض المملكة العربية السعودية 2009 , ص 99-100
15. زموردة داود , الصلح كبديل للدعوة العمومية في التشريع الجزائري , جامعة باتنة ,  
2018 , ص17
16. صباح احمد نادر , التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في  
قانون العراقي دراسة مقارنة , 2004
17. علي شملال , السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة ,  
دار هومة 02 , 2010 , الجزائر ,
18. عماد الفقي , الاتجاهات الحديثة في ادارة الدعوى الجنائي دراسة في النظام  
الاجرائي الفرنسي , القاهرة دار النهضة العربية
19. الفيروز ابادي مجد الدين بن يعقوب , القاموس المحيط , تحقيق مكتب تحقيق التراث  
في مؤسسة الرسالة باشراف محمد نعيم العرقسوسي , ط 8 , 2005
20. القانون نطاق قانون إجراءات الجزائية الجديد. مجلة الامن القومي و القانون , سنة  
2003 ,

21. كور الطارف , اليات مكافحة جريمة الصرف, على ضوء احدث التعديلات و الاحكام القضائية , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر 2013
22. مجدي مجد حافظ قذف و السب , شركة ناس للطباعة و قاهرة مصر 2002
23. محمد حكيم حسن الحكيم النظرية العامة للصلح و تطبيقاته في المواد الجنائية دراسة مقارنة , دار شتات للنشر و البرمجيات , مصر . 2009
24. محمد صلاح عبد الرؤوف الدمايطي , بدائل الدعوة الجزائية و دروها في تحقيق العدالة في فلسطين , رسالة ماجستير في القانون العام كلية الشريعة و القانون الجامعة الإسلامية بغزة 2013 ,
25. محمد السيد عرفة , التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجزائي , الرياض , ط الأولى 2006 ,
26. محمد رواس القلعجي , معجم لغة الفقهاء دار النفائس , بيروت لبنان , ط02 , 1988 , 473 ,
27. مصطفى مجدي هرجة , جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب دار محمود للنشر و التوزيع , قاهرة مصر , 2004
28. مقدم مبروك , عقوبة الحبس قصيرة المدة و اهم بدائلها , نظام الصلح الجزائي , نظام الوساطة الجنائية , نظام العلم للنفع العام , دراسة مقارنة , دار هومة , الجزائر , 2017
29. الهيئة العربية للشؤون المطابع الاميرية معجم القانون , مجمع اللغة العربية بمصر , ص 685

30. يسرى عبد العليم عجور, الصلح في ضوء الكتاب و السنة , ط الأولى , قسم الحديث كلية أصول الدين, جامعة الازهر , مصر , 2012
- 4-اطروحات**
1. ساعي نضال , مذكرة ماجيستر بعنوان "الصلح كإجراء لجميع الخلافات امام القضاء و التشريع الجزائري" , جامعة وهران
2. قايد ليلي , الصلح في جرائم ت الاعتداء على الافراد , رسالة ماجيستر , جمهورية مصر العربية , 2011
3. محمد صلاح عبد الرؤوف الدمايطي , بدائل الدعوة الجزائرية و دروها في تحقيق العدالة في فلسطين , رسالة ماجيستار في القانون العام كلية الشريعة و القانون الجامعة الإسلامية بغزة 2013 ,
4. مختاري سعاد , الصلح في المادة الجزائرية في التشريع الجزائري , مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مسيلة , 2014
5. مفتاح العيد , الجرائم الجمركية في القانون الجزائري , رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان , كلية الحقوق و العلوم السياسية , الجزائر . 2012
6. موري امينة , بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائرية , مذكرة لنيل شهادة ماستر , جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019
7. ندى أبو زيت , الصلح الجنائي , لسنة ماجيستر , جامعة خنتوري قسنطينة 2009

**5- مجلات**

1. مجالات الحقوق القانونية جامعة الجزائر العدد الثالث عشر لسنة 2009



الملاحق

الملحق رقم 01: محضر الوساطة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

محضر الوساطة

- بتاريخ: .....

- نحن السيد ....., وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... الممضى أسفله.

- بمقتضى الإقتراح الذي إقترحه المشتكى منه، وقبول الضحية، المتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة و التي تجمع بين:

.....

بصفته الضحية

.....

بصفته المشتكى منه

- و بناءا للأمر 02-15 المتضمن ق. إ.ج و المادة 37 منه فقد قمنا بمراحل الوساطة الأتية ذكرها و ذلك بدعوة طرفي النزاع للحديث معهم حول موضوع النزاع و طلباتهم و دقوعهم، محاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مراحل الوساطة

- استدعاء طرفي الخصومة لإجراء الوساطة:

- تم استدعاء طرفي النزاع عن طريق البرقيات البريدية لحضور جلسة الوساطة المعينة  
ليوم..... على الساعة..... إلى مكان المسمى ب..... لسوية  
النزاع المتعلق ب.....

- وفي اليوم و الوقت المحدد لهما تقدم إلى مكتبنا كل من:

- السيد..... الضحية من جهة

- و السيد..... المشتكى منه

- سماع التصريحات أطراف الوساطة:

- الضحية:

- المولود بتاريخ.....، الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم..... الصادرة  
بتاريخ..... عن ولاية.....

صرح بما يلي:

## محضر

سنة الف وتسعمائة ..... ، يطلب من المدير العام للجمارك  
الذي يوجد مكتبه المركزي ب 12 شارع محمد خميستي - الجزائر - المتضمن تخويل حق المتابعة  
والملاحقة للسيد : ..... رئيس مصالح الجمارك ب :  
المقيم بها نهج : ..... رقم : .....  
الذي اختار محل اقامته : .....

نحن الموقعون

نظرا لمخالفة المادة، المواد : ..... من قانون الجمارك

صرحنا :

بدعوته الى المثول أمام السيد : ..... قابض الجمارك ب :

بمكتبه الموجود بنهج : ..... رقم :

حيث يقيم، لحضور عملية وصف الأشياء المحجوزة ولتحرير تقريرنا وسماع تلاوته عليه  
واستلام نسخة منه

على الساعة

وانتقلنا مباشرة الى المكتب المذكور، الذي وصلناه في:

صباحا - مساء حيث تعرفنا سويا وبحضور السيد:

قابض الجمارك، بأن السلع موضوع المخالفة تتمثل في:

وهي ذات قيمة اجمالية تقدر :

ووضعت السلع المحجوزة هذه تحت ضمان ومسؤولية السيد

بصفته المودع لديه

لهذا سعينا الى التحرير الفوري

للمشول

أمام

لسماع النطق بـ

بالإضافة الى النطق بالعقوبات المالية

المنصوص عليها بموجب القانون

وهي على سبيل البيان :

وأيضا المصاريف والعقوبات الأخرى أن وجدت : الكل وفقا للنصوص الوارد ذكرها سابقا مع التحفظات

بالنسبة للطلبات الأخرى الإدارة الجمارك عندما تدعوها الحاجة الى ذلك .

ومنحنا المتهم اذن برفع اليد مع تقديمه لكفالة أو ايداع القيمة

المتهم

قمنا بـ

حرر وختتم في اليوم والشهر والسنة المشار اليهم، على الساعة : ..... صباحا - مساء  
ووقعنا كل فيما يخصه مع القابض المودع لديه